الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العـــالي والبحـــــث العلـــــمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الإقتصادية

التخصص:إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات

تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة خزينة بلدية قمار

إعداد الطالب:

تقي الدين عوادي

تحت إشراف الدكتور:

يونس الزين

لجنة المناقشة

د. زين يونس	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د. نصر رحال	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**رئيسا**
د. لعبيدي مهوات	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العـــالي والبحـــــث العلـــــمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الإقتصادية

التخصص:إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات

تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة خزينة بلدية قمار

تحت إشراف الدكتور:

يونس الزين

إعداد الطالب:

تقي الدين عوادي

لجنة المناقشة

د. زين يونس	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د. نصر رحال	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**رئيسا**
د. لعبيدي مهوات	**أستاذ محاضر بجامعة الوادي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

إلى التي بعثت من ضعفها قوة، ومن أنوثتها رجلا

إلى مهجة القلب وهبة الرب وكمال الود وصفاء الحب

إلى من سهرت للآلام وصبرت للآلام وتعبت للأرقام

أمي الغوى.

إلى روح والدي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى كافة الأهل والأقارب وأخص بالذكر أخي مصطفى.

إلى كل مشايخي، معلمي وأساتذتي ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع، إلى جميع

الأصدقاء والزملاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

تقي الدين عواد

شكر وتقدير

نتقدّم بجزيل الشكر للأستاذ نا الفاضل

الدكتور يونس زين على مساعدتنا

في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر الجزيل إلى كل من وقف بجانبنا وأمدنا يد

المساعدة ولو بكلمة طيبة.

عوادي

الملخص

تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني، بإعتبارهم الهيئات المشرفة بدرجة أولى على الإقتصاد المحلي، ولديهم إتصال مباشر بالمشاكل الميدانية التي تواجه التنمية المحلية.

ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وجب توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيقها، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع آليات من أجل تمويل الجماعات المحلية، حيث فرضت مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم، منها ما هو محصل لصالح الدولة، ومنها ما هو محصل لصالح الجماعات المحلية، ومنها ما هو محصل لصالح البلديات دون سواها.

و قد هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مختلف جوانب الجباية المحلية وفق آخر التحديثات القانونية الصادرة إلى غاية سنة 2015، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تحقيق التكامل بين الإدارة المركزية للدولة والإدارة المحلية بغية تنمية الإقتصاد الوطني بشكل مستديم.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية، الإدارة المحلية، التنمية المحلية، الجباية المحلية، الإقتصاد المحلي، التنمية المستدامة، تمويل الجماعات المحلية.

فهرس المحتويات

الإهداء I
التشكرات.....II
الملخص.....III
فهرس المحتويات.....IV
قائمة الجداول.....V
قائمة الأشكال.....VI
قائمة الملاحق.....VI
قائمة الاختصارات والرموز.....VIII
المقدمة العامة. .....أ - و
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لنظام الجماعات المحلية.....1
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية.....3
المبحث الثاني : صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 14
الفصل الثاني: تشخيص نظام الجباية المحلية للجماعات المحلية **29**
المبحث الأول : ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية 31
المبحث الثاني:الضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلديات كليا 42
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقي.....55
المبحث الأول: خزينة ما بين البلديات قمار والتنظيم الفني لها.....57
المبحث الثاني: الخزينة البلدية وعلاقتها مع قباضات الضرائب 63
الخاتمة العامة **73**
قائمة المراجع.....**80**
فهرس المحتويات **86**
الملاحق **92**

قائمة الجداول

الـــــــرقم	عنـــــــوان الجـــــــدول	الصفحة
02-01	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية	34
02-02	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	34
02-03	توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية	36
02-04	توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة	37
02-05	توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك	38
02-06	المتضمن نسبة الضريبة على الأملاك	38
02-07	يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصادر الصناعية	39
02-08	يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات	39
02-09	يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات	40
02-10	يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	40
02-11	يوضح توزيع حصيلة الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	42
02-12	يوضح الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني	44
02-13	يوضح الرسم على المحلات التجارية و الصناعية	44
02-14	يوضح الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية	44
02-15	يوضح ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير	44
02-16	المتضمن حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات المعروضة	48
02-17	المتضمن حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية	49
02-18	المتضمن حساب الرسم على رخص البناء	50
02-19	المتضمن حساب قيمة رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني	50
02-20	المتضمن حساب مبلغ رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	51
02-21	المتضمن حساب مبلغ الرسم على شهادة المطابقة	51

قائمة الأشكال

الـــــــرقم	اسم الشـــــــكل	الصفحة
(01-01)	**الهيكل القيادي للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**	18
(02-01)	**هيكلة مجلس توجيه الصندوق**	18
(03-03)	**يوضح مخطط إدارة خزينة ما بين البلديات بقمار**	58

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	منشور وزاري متعلق بإعداد الميزانية الأولية 2012	94-93
02	قرار وزاري مشترك يحدد نسبة مساهمة الولاية في صندوق الضمان للجماعات المحلية	96-95

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار/ الرمز	الدلالة
TAP	الرسم على النشاط المهني
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TANC	الرسم على النشاط الغير تجاري
CIDTA	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
TUGP	الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج
TUGPS	الرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات
TFPB	الرسم العقاري على الملكيات المبينة
TFPNB	الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
IP	الضريبة على الأملاك
Ta	رسم التطهير
T.P	خزينة رئيسية
T.C	خزينة مركزية
P.C.E	المخطط البلدي للتجهيز
T.O.B.A	الرسم على العمليات البنكية و التأمين
T.V.A	الرسم على القيمة المضافة
I.B.S	الضريبة على أرباح الشركات
I.R.G	الضريبة على الدخل الإجمالي
CCP	الحساب الجاري البريدي

المقدمة العامة

تمهيد:

تسعى كل دول العالم إلى تحقيق التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة والمجالات، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق التنمية المحلية، والتي بدورها لن تكون إلا بوضع إدارة محلية تعمل على تحقيقها، لذلك كان لابد من نظام إدارة محلية ليكون أداة فاعلة في التنمية المحلية للجزائر .

والجزائر كغيرها من دول العالم وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام العديد من المشاكل الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، واضطرت لتبني خيار التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية، لكن هذا الخيار لم يراعي خصوصيات كل منطقة على حدى، بل كان نظاما شموليا، ورغم إيجابيات هذا الخيار إلا أنه أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وأثرت على الإقتصاد المحلي.

إن الجزائر اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة مستدامة، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز ، واضعة التنمية المحلية كأساس ومنطلق لها.

و لتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ لامركزية التسيير والذي يعتمد على إنشاء جماعات محلية منتخبة، والتي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية، عبر الإصلاحات التي تجريها الدولة دوما على مستوى التشريعات والهيئات، وذلك في كافة المجالات الاقتصادي، الاجتماعية، السياسية والثقافية والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية وكل الإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية من أجل التكفل بمشاكل الجماعات المحلية والبلديات بإعتبارها الخلية الأساسية للشعب والدولة.

حيث حرصت الدولة على توفير متطلبات التنمية عن طريق فرض جملة من الضرائب والرسوم، والتي تعتبر مصدر هام لتمويل النفقات العامة للدولة، وتشكل السياسة الضريبية إحدى أهم الأدوات السياسية الإقتصادية التي تنتجها الدولة، بإستخدام كافة مصادرها الضريبية على أساس علاقات التناسق والتكامل مابين أجزائها المختلفة.

لذلك تعتبر الضرائب والرسوم سواء كانت محصلة لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم الموارد لتحقيق تنمية الإقتصاد المحلي والوطني على حد السواء، وإن من يلاحظ ميزانية الجماعات المحلية وخاصة ميزانية البلدية يرى أن أكبر مواردها تعتبر مداخيل ضريبية، وهي تمثل النسبة الغالبة من بين الإيرادات الأخرى، لذلك نجد أن المالية المحلية شديدة التأثر بالجباية المحلية ومن ثم التنمية المحلية.

لذلك يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة، نظرا لدوره الفعال في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ولكونه من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، وما يميز هذا النوع من المواضيع هو كثرة الضرائب والرسوم والتي تشمل جميع الأنشطة والقطاعات من أجل تنويع موارد الجماعات المحلية.

وللتعرف أكثر على دور نظام الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر لابد من الإلمام بمختلف القوانين والروابط التي تربط بين نظام الجباية والجماعات المحلية.

لكن ورغم كل هذه المجهودات التي تبذلها الدولة، إلا أن الواقع يتضمن مشاكل عديدة تحول دون الوصول إلى تحقيق التنمية المنشودة، مما جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في مجال التنمية المحلية، حيث أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية والمخططات المحلية عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية دون مراعاة خصوصيات الجماعات المحلية، في إطار برنامج وطني سنوي يقتصر فيه دور الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات وتوفير المعلومات فقط، مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية.

وأصبح من الواضح في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة ضرورة إعادة النظر في مجال تدخل الجماعات المحلية، أي بعبارة أخرى تحقيق التكامل بين مهام الدولة ومهام الجماعات المحلية، بالإضافة إلى توفير وتدعيم الوسائل المالية لهذه الأخيرة.

2-الإشكالية

انطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة التي تحتلها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحلية، فإن التحكم في تسيير الموارد الجبائية واستغلالها بعقلانية يساهم كثيرا في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، وبذلك تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تقوم نظام الجباية المحلية بتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية ؟

3- التساؤلات الفرعية

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا أن نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

1. ما مفهوم الجماعات المحلية ؟
2. ما المقصود بالجباية المحلية ؟
3. كيف تقوم الجباية المحلية بتمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

4- فرضيات البحث:

من أجل تحديد مجال البحث التطبيقي وبهدف الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات كمايلي :

1- تساهم الجباية المحلية بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية.

2-تعتبر الجماعات المحلية أداة فاعلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

3-تساهم الجباية المحلية في تنمية الإقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني ككل.

5- مبررات إختيار الموضوع

أولا :الأسباب الموضوعية

- تتمثل في الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.

- توضيح أهم ما ترتكز عليه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها لها القانون.

ثانيا: الأسباب الذاتية

- وتتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون موضوع الإدارة المحلية يحضى بعناية كبيرة في الفكر الاقتصادي والقانوني.

- لكون هذا الموضوع يقع في دائرة التخصص بحيث نربط من خلاله المنظومة المؤسساتية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المستدامة وهي التنمية المحلية المستدامة.

- الرغبة في توفير المادة العلمية للطلبة والباحثين حول موضوع الجباية المحلية وتسليط الضوء على المصطلحات والمفاهيم المتعلقة به.

6- أهمية الدراسة :

يعد موضوع جباية الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، حيث تتجلى الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تظهر في المجتمع.

أما من الناحية العملية فتتمثل في دراسة واقع الأساليب القانونية للموارد الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر، وهذا بإبراز كيفية توزيعها ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.

7- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مايلي:

- دراسة الجماعات المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها ومختلف مهامها.

- دراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بالجماعات المحلية.

- البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في أبعادها المختلفة من خلال دراسة بلدية تغزوت كنموذج بالتركيز على دراسة مختلف الضرائب والرسوم والتسيير المالي والإداري للبلدية.

- البحث في الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية التي تحول دون الوصول الى تحقيق التسيير الأمثل.

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الجماعات المحلية والجباية المحلية وكيف تؤثر في التنمية المحلية المستدامة .

- إبراز مكانة الجماعات المحلية والجباية المحلية ضمن منظور جديد وفي ظل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية من أجل تكريس التنمية المحلية المستدامة.

- محاولة دراسة وتقييم دور هذه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وتسليط الضوء على دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الجماعات المحلية.

- تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص ورصد نقاط القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية، وتأثير الموارد المحلية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية، ومحاولة تحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها من أجل تحديد نظام تمويل الجماعات المحلية.

8- الدراسات السابقة

1- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير، 2013/2012، جامعة أدرار، وهدفت هذه الدراسة الى توضيح مايلي:

- تحديد الآليات والسبل التي تُمكن الجماعات المحلية من تفعيل مواردها المالية، ومواجهة التحديات التي تقف عقبة أمامها في تحقيق أهدافها.

- دراسة وتحليل الوضعية الحقيقية للموارد المالية للجماعات المحلية، بأبعادها المختلفة والوقوف على الأسباب المؤدية لعجز ومديونية الجماعات المحلية.

استعراض مختلف المشاكل والتحديات خصوصاً المالية التي تواجه الجماعات المحلية ، والأسباب التي تمنعها من تفعيل مواردها المالية.

- الخروج بتوصيات، والتي يجب الأخذ بها لتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية بشكل عام ، والارتقاء بأدوارها المحورية في المجتمع، والرفع من أداءها.

2- دراسة أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لواقع عدة بلديات، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2009،/2010،

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية البلديات والمالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى.

3- دراسة يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010/2009.وتهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- التعرف على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية.

- معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية.
- تشخيص هيكل الجباية المحلية و معرفة أسباب عجز البلديات و تدني الحصيلة الجبائية.
- التعرف على فحوى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية و تقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في هذا المجال.

9- الإطار الزمني والمكاني

- **الحدود الزمنية** : يمكن تحديد مجال دراستنا بشكل عام منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2015.
- **الحدود المكانية:** يمكن تحديد مكان دراستنا على مستوى الجماعات المحلية التي تنشط بولاية الوادي و كذلك خزينة بلدية قمار و مختلف قباضات الضرائب لولاية الوادي.

10- المنهج و الأدوات المستعملة

- المنهج الوصفي التحليلي:

إعتمدنا هذا المنهج لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع المعطيات المتعلقة بموضوع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد قوانينها ومفاهيمها ومختلف جوانبها ، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله عرض واقع التسيير في بلدية قمار .

- أدوات البحث

أما عن أدوت البحث تجدر الاشارة إلى إن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية، والمقالات، والاستعانة بالمراجع الفرنسية، الإضافة إلى شبكة الانترنت بهدف الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والمفاهيم في الجانب التطبيقي.

11- صعوبات الدراسة:

ككل الأبحاث والدراسات واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل، والمُتَعَلِّقة أساسا بما يلي:

- من بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتنا اثناء القيام بهذه الدراسة نجد نقص الدراسات الخاصة بالجماعات المحلية والجباية المحلية خاصة قي ظل القانون الجديد للإدارة المحلية في الجزائر.
- كما أن إتساع مجال الموضوع وضع أمامنا صعوبة في التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز المطلوب.

أما عن الصعوبات الميدانية فتمثلت في العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في بعض الأحيان في الإدارات محل الدراسة.

12- تقسيم الدراسة

:بناءا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للجماعات المحلية والذي يضم إستعراض مختلف المفاهيم المرتبطة بالجماعات المحلية تعريفها، خصائصها، أهدافها.

أما في الفصل الثاني فقد إستعرضنا فيه الجباية المحلية والمفاهيم المرتبطة بجباية الجماعات المحلية.

أما في الفصل الثالث فقد خصصناه إلى دراسة الجانب التطبيقي وذلك عن طريق إجراء تربص ميداني لدى خزينة بلدية قمار من أجل التعرف على واقع الجباية المحلية.

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لنظام الجماعات المحلية

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الأساسية من أجل تحقيق تنمية مستديمة، ونظرا لأهميتها الكبيرة أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات من أجل تحسين عملها وتصحيح الإختلالات الموجودة بها، لذلك سنعمد في هذا الصدد إلى تبيان مختلف جوانب هذا الموضوع والتطرق كذلك إلى المفاهيم المرتبطة بها، و سنعمد إلى استعراض أهم القوانين التي عملت على إصلاح الإدارة المحلية.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تمثل دراسة الجماعات المحلية مكانا هاما لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداءها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وسيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها والتمييز بينها وكذا إبراز أهدافها.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للجماعات المحلية

إن الحديث عن الجماعات المحلية يأخذنا إلى التعرف على العديد من المحاور ذات الصلة لذا يتوجب علينا تحديد ما نريده من خلال دراسة الجماعات المحلية، وبداية لابد لنا من تحديد المعالم الأولية للإدارة المحلية لمعرفة وتيسير فهم مختلف جوانب هذه المنظومة.

1- تعريف الجماعات المحلية:

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.[1]

كما يمكن تعريف الجماعات المحلية " على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون.[2]

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئة الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة، كما أنها تهدف إلى إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز القطاع الخاص عن تلبيتها.[3]

---

[1]- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة - المنظمة العربية : للتنمية، 2009، ص: 207.

[2]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010، ص: 17.

[3]- نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف، مجلة الباحث العدد 10، جامعة تلمسان،2012، ص: 155.

وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي" waline " بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين.[1]

كما عرفها jhon cherke بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها منن الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.[2]

ويعرفها آخرون على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا.[3]

وبالنظر للإدارة العامة كنظام، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف إلى اللامركزية، ويتكون نظام الجماعات المحلية من وحدات الجماعات المحلية ذات الشخصية المعنوية لكل منها تنظيمها واختصاصاتها ومواردها وإمكانياتها، وتتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحققه من مخرجات (أهداف) من مدخلات (الموارد والإمكانيات) المتاحة في ظل النظام السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية.[4]

فتوزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة والهيئات المحلية يتغير من وقت إلى آخر ومن مرحلة لأخرى، فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لأن الأساليب الإدارية ليست أهدافا بحد ذاتها بقدر ما هي وسائل لتحقيق الأهداف الإيجابية للدولة في المجالين السياسي والاقتصادي من ناحية، وضرورة حتمية وفنية لرفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية من ناحية أخرى.[5]

2- تعريف مصطلح المحلية

إن مفهوم المحلية يرتكز على مفهوم الأقاليم (الفضاءات) الذي يعتمد على عدة عناصر ومنها:

- العنصر الجغرافي ويعني أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال ، وديان ، و غيرها.
- عنصر الهوية أو الإنتماء والذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي.
- توفر مجال (فضاء) ملائم تتداخل فيه مجموعة من العوامل والعناصر المتكاملة.

---

[1]- علي شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 19.

[2]- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص: 42.

[3]- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة،ص: 270.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية الإسكندرية،9000 ، ص:29 .

[5]- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 03.

- عنصر إداري يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول والحكومات والذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه يبنى على اعتبارات غير موضوعية (سياسية ، جهوية).

من خلال هذه العناصر يمكننا أن نعطي مفهوما للمحلية بأنها تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية مكثفة (علاقات بين أشخاص، ممارسات ثقافية... الخ) ، تسمح هذه الرابطة بالتعايش المشترك وبالتالي إعداد استراتيجيات جماعية للتنمية، يقول الاقتصادي برنارد بيكور إن "مصطلح الأقاليم مصطلح مناسب لوصف هذه الفضاءات التي توجد بها تعاونيات وهي فضاءات " يتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة و التماسك.

بالنسبة إلى دراستنا فإن المعيار الذي سنعتمده في تحديد مفهوم المحلية هو المعيار الإداري الذي يعتبر المحلي كل المناطق المعينة بطريقة إدارية والذي يعرف في الجزائر بالتقسيم الإداري والذي يقسم تراب الجمهورية الجزائرية إلى ولايات، دوائر وبلديات.[1]

3- أهداف الجماعات المحلية:

إن تطبيق أسلوب الجماعات المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الجماعات المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقيه، ومن جملة أهداف الجماعات المحلية نذكر ما يلي:[2]

أ- الأهداف السياسية

ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

***- ممارسة التعددية :**

يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية،

وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.

[1]- خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 3،2010-2011، ص: 12.

[2]- محمد محمود الطعامنة، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، ص: 15.

***- ممارسة الديمقراطية :**

تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق مايلي:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

- تسمح الجماعات المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفؤ منها ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

- تتيح فرصة التدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى القومي.[1]

كما أن نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ب :الأهداف الإدارية

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارت في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

-النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية

-التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

[1]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص: 20.

- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.[1]

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.[2]

ج :الأهداف الاجتماعية :

يمثل نظام الجماعات المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارت المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.[3]

- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.[4]

4-خصائص الإدارة المحلية

تتميز الإدارة المحلية بخصائص تنفرد بها عن الإدارة المركزية من أهمها:[5]

- قربها من الأفراد يجعلها تصل إلي أعماق حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- هدفها تنمية المجتمعات المحلية لتوفر للفرد معيشة أفضل.

- تعمل على تكييف النظام الإداري ليلائم الأفراد دون تطويع الأفراد ليتكيفوا مع الإدارة.

---

[1]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص :20.

[2]- محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن،2005،ص: 15-16.

[3]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص: 21.

[4]- محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مرجع سابق، ص: 16.

[5]- المنظمة العربية للعلوم الإدارية، النمو الحضري في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشئون الاجتماعية، جامعة الدول العربية،1999، ص:02.

- اشتراك الأفراد في إدارة الأمور ذات الأهمية المحلية لأن الأفراد أقدر على معرفة حاجاتهم وكيفية تلبية هذه الاحتياجات.

- تعتبر مدرسة للتربية السياسية للأفراد لإعداد القيادات الصالحة.

- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمعات المحلية وتوفير أسباب التنمية الاجتماعية السليمة وخاصة في مجتمعات المدينة التي يعاني فيها السكان من ضعف الشعور بالانتماء إلي المجتمع بالإضافة إلى تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

- إثارة الحماس والتنافس بين أفراد المجتمعات المحلية المختلفة لتحقيق أكبر قدر من النهوض بمجتمعاتهم معتمدين في ذلك على جهودهم الذاتية.

5- مقومات الإدارة المحلية

تقوم الإدارة المحلية على عنصر أساسي وهو الشخصية المعنوية وهو الذي يمنح الإدارة المحلية الاستقلال القانوني عن الحكومة أو الإدارة المركزية مع احتفاظ الحكومة أو السلطة المركزية بحق الرقابة على الإدارة المحلية. وتتكون هيئات الإدارة المحلية من ثلاثة أجهزة أو ثلاث سلطات هي:

-**السلطة التقريرية**:وتتمثل في المجالس الشعبية المحلية والتي تمثل سلطة التشريع على المستوى المحلي.

- **السلطة التنفيذية**:فهي مجموع الموظفين الإداريين والفنيين والماليين العاملين في الإدارة المحلية.

- **السلطة الرقابية**: فتتمثل في رقابة السلطة المركزية على كل أعمال الأجهزة المحلية.

6- وظائف الجماعات المحلية

تختص الجماعات المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والثقافية والعمرانية والمرافق العامة.

ومن الطبيعي أن تقسم المهام الإدارية طبقا لمؤديها، أي المهام التي تؤدي بكفاءة وفاعلية، محليا لابد وان تسند إلى الإدارة المحلية، وبالتالي المهام التي لا يمكن أن تؤدي بفاعلية على المستوي المحلي تسند إلى مستويات أعلى من الإدارة .وللإدارة المحلية وظيفتين أساسيتين هما:[1]

1- باهر إسماعيل حلمي فرحات، تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر، أطروحة دكتوراه،كلية ا لهندسة،جامعة عين شمس ،مصر،2006 :ص 50.

أولا :الوظيفة التنموية

وهي المسئولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إدارة عملية التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى:

-وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة.

-وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية.

ثانيا :الوظيفة السياسية

وتتمثل في:

-تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية.

-دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم السياسي.

-تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع.

المطلب الثاني: نظام الجماعات المحلية

مسايرة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد ومن منطلق ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية.

ويقوم التنظيم الإداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة، وفقا لما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة وطبقا للظروف السياسية والتاريخية والعوامل الجغرافية، وحسب الموارد المالية والموارد البشرية وهذا نظرا لتزايد مهام الدولة والتفاوت المتواجد بين أقاليمها.[1]

وقد نص الدستور الجزائري في المادة (15)الخامس عشر منه على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

1- البلدية

لا يوجد تعريف واحد للبلدية كون البلدية حقيقة متشعبة يصعب الإحاطة بها، و مع هذا فهي لا تخلو من المبدئيين الأساسين: إن البلدية من الناحية الجغرافية جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة.

[1]- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2011-2012، ص: 3.

1-1- تعريف البلدية

عرفها قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".[1]

كما أضافت المادة الثانية "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

فالمشرع عرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.[3]

فالقانون الجديد في المادة الثانية أضاف أن البلدية هي المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة باعتبار إن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.[4]

كانت البلدية تسير من جهاز إداري يتألف من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، حيث يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات، ويعد المجس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية، وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية، ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية.

حيث تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع المحلي في المجال الاقتصادي وذلك بترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية إليها، وكذا إيجاد حلول لمشكل عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة إلى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط.

إن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث خول لها القانون كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة الوطن والمواطن، وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية، وخاصة الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان البلدية، وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة.

---

[1]- المادة 01 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/03، المتعلق بالبلدية، الجديدة الرسمية رقم: 37.

[2]- المادة 2، نفس المرجع.

[3]- علاء الدين عشي، النظام القانوني للمركزية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، العدد 2012/20، ص: 26.

[4]- فوزي بوحنية، فساد المحليات كإدارة العرقلة التنمية السياسية المحلية، متحصل عليه بتاريخ 2015/03/04،

- http / bonhania.com/new.php

ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية المحلية فقد قامت السلطات المركزية بعدة إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المحلية.

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ونتيجة لعجز هذا الأخير من إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي والتي تهدف إلى تعزيز طاقات البلدية في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية وذلك قصد بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من نساء وشباب لديه قوة اقتراح أو دراية لتسيير بلديته.[1]

1-2- البلدية في ظل القانون 10/11

لقد استغرق إعداد القانون البلدي رقم 10/11 خمس سنوات كاملة، فنص هذا القانون الذي يحتوي على 220 مادة ليحل محل القانون رقم 08/90، والتي أظهرت التحولات التي عرفتها وتعرفها البلاد أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات والتعديلات التي يوجهها الجماعات المحلية و لم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة، خاصة عن التعددية الحزبية بالإضافة إلى ظهور متطلبات مشروعة ومختلفة متعلقة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد.

فقانون البلدية الجديد يهدف إلى إدخال تصحيحات قصد تحقيق التوازنات الضرورية لتأسيس تسيير منسجم للبلدية، فالحالات المختلفة المعاشة خلال العشرون سنة الماضية من تطبق القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات، وعن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولد خاصة عن التعددية منها بروز جماعات ومصالح تحاول الاستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق لعبة التحالفات على حساب منطق حزبي وهو ما ساهم في زعزعة استقرار رئيس البلدية واللجوء السريع وغير المؤسس إلى سحب الثقة وإلى وجود حالات الانسداد.[2]

كما جاء القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في المبادرة التي يمكنها توفير مداخيل البلديات ومنح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية، بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها ومواقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم البلديات، فترقية دور ومكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية وضمان الاستمرارية وفعالية المرفق العام المحلي.

---

[1]- سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير،قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص: 56.

[2]- عبير غمري، صلاحيات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/010 ، ص: 97-98.

شمل هذا القانون حلولا لمشاكل التسيير في البلديات حيث تفرض أحكامه ضرورة إشتراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية، وتفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل إنشغالات المواطنين ووضع المواطن في صميم اهتماماته، كما يسمح هذا القانون للجمعيات المحلية والبلديات على وجه التحديد القدرة على إنشاء مؤسسات بمعايير اقتصادية حقيقية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات تسمح لها بتغطية جزء مهم من التزاماتها الاجتماعية والمشاركة بفعالية في جهد التنمية الوطنية.[1] كما تضمن القانون الجديد مجموعة من النقاط الإيجابية تسمح بدعم التنمية الاقتصادية على المستوي المحلي والجهوي، تظهر من خلال تمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في العديد من قطاعات النشاطات الفلاحية منها والصناعية والخدماتية فهذا القانون يهدف إلى تمكين المجالس الشعبية من القدرات التي تتوفر عليها كل بلدية حسب طبيعتها وموقعها الجغرافي.[2]

2 – الولاية :

2-1- تعريف الولاية :

و تعتبر الولاية الوحدة الأساسية للإدارة اللامركزية لتوفرها على مقومات اللامركزية الإدارية ، وأساسها الفني والسياسي، وتعرض نظام الولاية أو المحافظة في السابق إلى العديد من الإصلاحات جزئية كانت بمثابة تجارب قبل الدخول في الإصلاح العام بموجب الأمر 69-38 ، و من هذه التجارب إنشاء محافظات نموذجية بموجب المرسوم 1969/12/23 و المتعلق بالمحافظات النموذجية، وطبق على محافظة عنابة و الواحات والساورة والقبائل الكبرى و تلمسان وباتنة، ونص ميثاق الولاية بأن" الولاية هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها، لها هيئات خاصة بها أي المجلس الشعبي وهيئة تنفيذية"[3].

وتعد الولاية حلقة وصل بين البلدية و الإدارة المركزية ولها مهام إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

و تمتاز الولاية كإدارة لامركزية بمجموعة من المميزات منها:[4]

- الولاية هي هيئة إدارية لا مركزية تدير رقعة جعرافية، و ليست المركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية.
- تعتبر الولاية جسر وصل بين المصالح المحلية والمصالح العامة للدولة.
- الولاية صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية، لأن أعضائها لم يختاروا كلهم بتصويت الشعب.

---

[1]- عبير غمري،صلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 98-99.

[2]- سهام شباب، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مرجع سابق، ص: 56.

[3]- علي محمد، مرجع سابق، ص: 25-27.

[4]- علي محمد، مرجع سابق، ص: 26.

2-2- الولاية في ظل القانون 07/12:

نتيجة العوامل وظروف عديدة أثرت في نظام الهيئات المحلية والمؤسسة الولائية بصورة خاصة نظرا للاختلالات الحاصلة بالنظام الولائي وإدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام وترشيده لصالح الدولة والمواطن لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ما تمليه هذه الظروف.

3-الدائرة:

تعتبر الدائرة هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري لعدم تمتعها بالشخصية القانونية فهي تقسيم إداري إقليمي أو جغرافي، يتم تعيين حدودها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية.

ويسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الإدارة والمواطنين، وعلى تنفيذ المقررات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي. أما بالنسبة لصلاحيات الدائرة قد تم تحديدها بموجب مرسوم رقم82 المؤرخ في 1982/01/23 المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة .*1*

وقد نصت المادة (2) الثانية منه" يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية"، كما يمثل رئيس الدائرة الوالي ويمثل الدولة تحت سلطة الوالي، ويقوم بمهمة الرقابة على البلدية.

كما يقوم تحت سلطة الوالي بإنعاش وتوجيه وتنسيق نشاط البلديات والمؤسسات .العمومية البلدية،[2] ويقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي في تطبيق توجيهات الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة، ويستمع المجلس التنفيذي إلى رؤساء الدوائر للولاية في كل شهرين مرة على الأقل.

ويرى البعض من خلال التجربة والواقع أن الدائرة باعتبارها صندوق بريد وسيط بين الولاية والبلديات، وهي تكرس الأسلوب البيروقراطي وتؤدي دورا معرقلا لعمل البلديات، وخاصة بلديات مقر الولاية ، فالبلديات تبقى بحاجة إلى منشط وموجه، وذلك بسبب تخلف البلديات وخاصة الريفية،[2] وعموما لم يكن دور رئيس الدائرة مهما للبلديات من الناحية العملية، و لم يؤدي إلى تنشيط وتوجيه البلدية.

[1]- المرسوم رقم 31-82 المؤرخ في 1982/01/13 المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في 1982/01/26.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 99 .

المبحث الثاني : صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

بصفة عامة تبقى موارد الجماعات المحلية محدودة بالتمويلات التي تأتيها من الإدارة المركزية، وبحصتها من الجباية المحلية، وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة، فكون أن الموارد المالية للبلدية تبقى دون المستوى المطلوب أمر سيؤدي إلى زيادة تدخل السلطة المركزية في شؤون الجماعات المحلية، حيث لا تمنح المساعدات المالية للجماعات المحلية سواء التي تأتيها من طرف الدولة، أو تلك التي تأتيها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا تحت سلسلة من الشروط تقلص من حريتها ومن خلال اطلاعنا على التسيير المالي للبلديات اتضح لنا الأهمية الكبيرة التي يكتسبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى ماهية هذا الصندوق ؟ طبيعة النظام القانوني الذي يحكم هذا الجهاز ؟ كيف يتدخل هذا الصندوق ؟ وما هو واقعه ؟.

المطلب الأول: الإطار القانوني لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1] والمندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية،[2] الذي أسندت إليه مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية والبلدية،[3] كان سيره يخضع لأحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 1986/11/04 والمتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[4] وقد أصدرت الدولة قانون خاص بهذين الصندوقين في مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

حيث انه عن طريق هذين الصندوقين يقوم الصندوق المشترك بتوجيه إعانات وتخصيصات لكل من الولاية والبلدية فمساعدات وتخصيصات صندوق الضمان تكون فيما يخص ضمان تقديرات الإيرادات الجبائية.

حيث شهد الصندوق المشترك للجماعات المحلية تطورا في تشكيلته وتركيبته من فترة زمنية لأخرى إلى أن أصبح تحت تسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سنة 2014 وهو ماسنوضحه فيما يلي :

---

[1]- المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 وافق 24 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 2014/19.

[2]- المادة3، من مرسوم التنفيذي 14-116.

[3]- المادة4 ، من مرسوم التنفيذي 14-116.

[4] - موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

1- التطور القانوني

إن وجود الصندوق المشترك للجماعات المحلية بشكله الحالي كان نتاج تطورات وتعديلات عديدة نوجزها في النقاط التالية:

- 1964 : وخلال هذه الفترة كانت وزارة الاقتصاد الوطني تمارس الوصاية على التسيير بمعية وزارة الداخلية.

- 1967 : بعد صدور القانون البلدي وبعده بسنتين قانون الولاية، أعيد تنظيم هياكل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومهامه من خلال إنشاء صندوق تضامن البلديات والولايات، هذان الصندوقان كانا يمنحان إعانات مالية، مع استبعاد القروض والسلفات وذلك لتجنب استدانة الجماعات المحلية.

-1976 : تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم 73-13 المؤرخ في 10 رجب سنة 1393، الموافق لـــ 09 أوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية.

- 1986: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86 – 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986.

-2014 :تم إعادة تسمية هذا الصندوق بتسمية أخرى وهي " صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية" عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.و الجدير بالذكر أن جميع مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية قد تم تحويلها إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية".

2- مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، كما يكلف بضمان الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.[1]

و لهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية.

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 14-116.

كما أنه يضطلع بالمهام التالية:[1]

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية و إنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية و تحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية،

تشكل هذه التخصيصات المصدر الرئيسي بالنسبة للبلديات المعوزة إذ أنها تسمح بالتخفيف من المفارقات والتفاوتات في الحصول على الموارد المالية بين مختلف الجماعات المحلية، كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية.[2]

[1]- موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14-116.

3- تنظيم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

يسير هذا الصندوق من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية ويضم 14 عضوا، و تقوم بتنفيذ أعماله كل من اللجنة التقنية والمدير العام.[1]

- 07 أعضاء معينين:
- والي واحد يعينه وزير الداخلية.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 03 ممثلون عن وزارة المالية يعينهم وزير المالية " المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للضرائب، مديرية التجهيز ".
- المدير العام الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أو ممثله.
- المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثله.
- 07 أعضاء منتخبين:
- 02 رؤساء المجالس الشعبية الولائية.
- 05 رؤساء المجالس الشعبية البلدية يمثلون مناطق " الشرق، الغرب، الوسط، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي ".[2]

[1]- المادة 29-32 من المرسوم التنفيذي 14-116.

[2]- موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

الشكل رقم 01: الهيكل القيادي للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

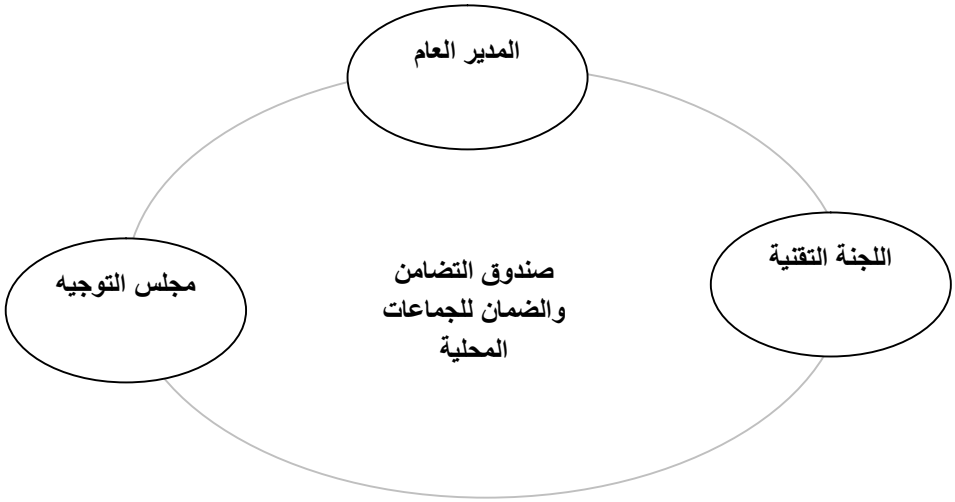

المصدر: موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

الشكل رقم 02: هيكلة مجلس توجيه الصندوق

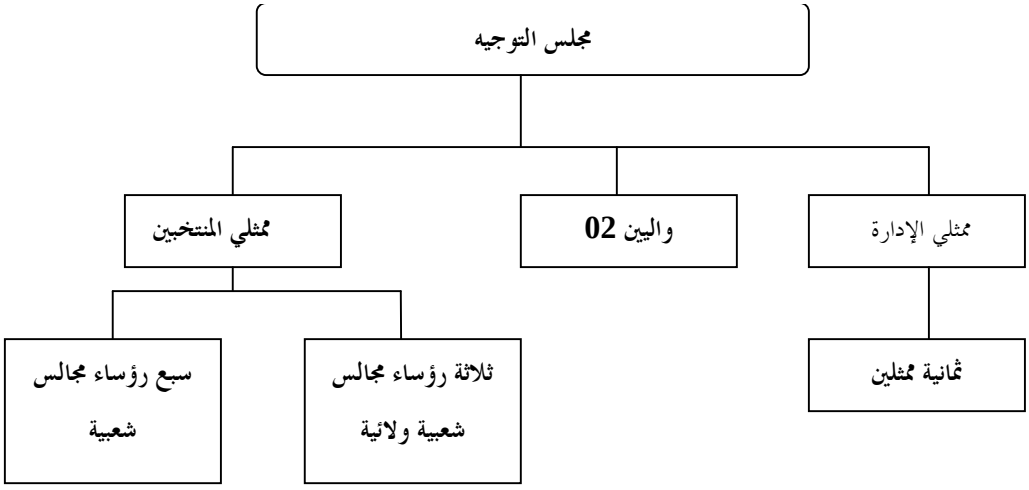

المصدر: موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

4- موارد صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تتكون موارد الصندوق من حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية والمعدلة عند الاقتضاء عن طريق قوانين المالية.

وقد أوضح السيد وزير الداخلية أمام البرلمان الجزائري في عرضه الذي يندرج في إطار دراسة مشروع قانون ضبط الميزانية، أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمنح إعانات سنوية إلى الجماعات المحلية أكثر حرمانا نظرا إما لوضعيتها الجغرافية أو بسبب أن احتياجاتها للتجهيز تفوق إمكانياتها المالية وذلك بهدف تحقيق تضامن مالي بين الجماعات المحلية.[1]

المطلب الثاني: كيفية تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل اختصاصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تسيير كل عمليات الضمان للجماعات المحلية، وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة التدخلات الموكلة لكل صندوق على حدى.

1- في مجال التضامن:

حيث يختص بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية مابين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة دفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية بالشكل التالي :[2]

- تخصيص إجمالي للتسيير 60%
- تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار 40%.

توجه هذه التخصيصات الإجمالية للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات، ويتضمن هذا التخصيص مايلي:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.
- تخصيص الخدمة العمومية.
- إعانات إستثنائية، إعانات التكوين والدراسات والبحوث.[3]

وفيما يلي نستعرض بالتفصيل الإعانات المقدمة من قبل صندوق التضامن،

[1]- موقع جزايرس، موقع إخباري، تايخ الإطلاع يوم 2015/05/20، متاح على الرابط

http://www.djazairess.com/aps/222916

[2]- المادة 6، من المرسوم التنفيذي 14-116.

[3]-المادة 7، من المرسوم التنفيذي 14-116.

1-1- إعانة التوزيع بالتساوي:

تعتبر هذه الإعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتي الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على هذه الإعانة اعتماد كبير في إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني، وتوزع هذه الإعانة سنويا في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافة حسب الزيادة أو النقصان.

إن الغرض من إنشاء هذه الإعانة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني، ويخضع توزيع هذه الإعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات وعدد السكان في كل بلدية، وذلك وفقا للصيغة التالية[1]:

منحة التوزيع بالتساوي = (معدل التوازن – المعدل البلدي) * عدد سكان البلدية

معدل التوازن: تتحصل عليه تبعا لتغيرات المبلغ المخصص سنويا لمنحة التوزيع بالتساوي بضبط المعدل الوطني.

معدل البلدي: تتحصل عليه انطلاقا من العلاقة التالية:

المعدل البلدي = (الموارد الجبائية + موارد الممتلكات) / عدد السكان

حيث توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات و الولايات، و لحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- المعيار الديمغرافي.
- المعيار المالي.
- كما يمكن لمجلس التوجيه إعتماد معايير أخرى يراها مناسبة.[2]

1-2- الإعانة الاستثنائية:

تخصص الإعانة المالية الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية،حيث أنـــه طبقا للمـــــادة 11 من المرسوم 86 - 266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـــ 04 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح

---

[2]- عبابسة أمينة ،'' الصندوق المشترك للجماعات المحلية '' ، مذكرة التخرج، الدفعة 42 فرع الإدارة المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2009: ص:16.

[2]- المادة 8: من المرسوم التنفيذي 14-116.

للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور للمستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها، ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى الوزارة الداخلية ويضم هذا الملف مايلي:[1]

- الصفحتان (1) و(2) من الميزانية الإضافية،

- نسخة من الملحق (29) للأملاك المنتجة للمداخل تتضمن أسم المستأجر وموقع المحل ومساحته ونوع النشاط المزاول فيه، وطريقة إبرام العقد وثمن الإيجار الشهري، وتاريخ بداية العقد والتحصيلات إلى غاية 15 ماي، وباقي التحصيلات لكل محل :

- الملحق (37) باقي إنجاز نفقات السنة الماضية.

- الملحق (39) باقي إنجاز إيرادات السنة الماضية.

- الملحق (40) وضعية الأموال الخاصة للسنة المالية الفارطة.

- الملحق (41) جدول الإلتزام بالنفقات للسنة المالية الفارطة.

- قائمة إسمية للأعباء المسجلة في الفصل (69) مقسمة إلى جدولين مفصلين كالتالي :

- جدول مفصل شامل للديون غير المسجلة.

- جدول مفصل لاستدراكات المستخدمين.

-تعداد المستخدمين مع بيان المستخدمين الدائمين و المؤقتين.

-جدول تفصيلي للأشغال المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر.

-وضعية تحصيل إيرادات أملاك البلدية و إيرادات الاستغلال.

2- في مجال التجهيز و الاستثمار

نجد أن الصندوق يتدخل بواسطة التخصيصات السنوية للجماعات المحلية[2] المحتاجة ومساعدات التجهيز المرتبطة بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية والأعمال المتوقعة في إطار المخططات التنموية للجماعات المحلية، هذه الإعانة تمنح بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقعها، والتي

[1]-المادة 11 من المرسوم 86 - 266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـــ 04 نوفمبر 1986.

[2]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي 14-116.

مواطنوها من ظروف المعيشة الصعبة وتوجه كذلك إلى البلديات ذات الحاجة إلى تجهيزات جماعة ضرورية تفوق تكلفتها المقدرة التكليفة والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات، وتكون هذه الإعانة في تخصيص لمشاريع معينة تعيينا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

تقترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد إعداد ودراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها وتقدم إلى الولاية ثم تبعث إلى الصندوق المشترك (وزارة الداخلية)، وتحدد المصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزاري مشترك وذلك حسب المخطط الوطني للتنمية.

عند حساب الإعانة العامة للتجهيز يأخذ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعين الاعتبار خمسة (05) معايير متبناة من طرف مجلس التوجيه وهي كالتالي:

* الإيرادات الإجمالية للولاية والبلدية التابعة لها : حيث تشمل إجمالي الإيرادات الجبائية وإيرادات الأملاك الولائية والبلدية، وهذا قبل الإقدام على حساب معادلة التوزيع بالتساوي، ومن ثم يخصص معامل للولاية بقيمة عكسية متناسبة مع مستوى إيراداتها الإجمالية،
* عدد سكان الولاية: عدد بلديات الولاية التي تنتمي إليها البلدية المستفيدة من الإعانة.
* معيار المساحة :مساحة البلدية.
* معيار الموقع الجغرافي: تبعا لهذا المعيار فأن الإقليم الوطني مقسم إلى ستة (06) مناطق جغرافية هي:
  - منطقة المدن الكبرى،
  - منطقة الفلاحية،
  - منطقة الهضاب العليا،
  - المنطقة الجبلية،
  - المنطقة السهبية،
  - منطقة الجنوب الكبير،

كل منطقة من هذه المناطق تأخذ معاملا خاصا بها يتدرج من (01) إلى (06) فكل ولاية إذن ستكون ضمن إحدى هذه المناطق وبالتالي تمنح لها قيمة المعامل المتعلق بها.

3- في مجال ضمان التقديرات الجبائية

يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.[1]

حيث يتم تحصيل الموارد المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02% من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية للبلدية، والنتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في الميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا السبب يقع العجز الموازني، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.

4/ مساهمات وإعانات أخرى:

بالإضافة إلى التخصيصات والإعانات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك من خلال صندوقي الضمان والتضامن، فهناك مساعدات أخرى يقدمها الصندوق تكتسي أهمية بالغة في تغطية بعض نفقات البلدية وهي على النحو التالي :

4-1- الإعانات المخصصة:

يتعلق الأمر هنا بالإعانة المالية المقدمة لفائدة الأشخاص المسنين، وذلك طبقا لمداولة مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤرخة في 26 نوفمبر 1989 والتي تم بواسطتها إقرار مساعدة للأشخاص المسنين تقتطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزافية الوحيدة ويستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، من ضمنها أن لا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.

[1]- المادة 8 ، من المرسوم التنفيذي 14-116.

2-4- إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي:

طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995والتي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، أصبح الصندوق يتحمل جزء من أعباء تسيير هذه المؤسسة وتتحمل ميزانية الدولة الجزء الآخر، وهذه الإعانة تأخذ جزء كبير من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الثالث: واقع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية بالاعتماد على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، قام هذا الأخير بمجموعة من التدخلات من أجل التكفل بالاحتياجات والانشغالات المستعجلة لصالح الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا نلخصها فيما يلي:[1]

- في سنة 2008 تم توزيع مبلغ إجمالي قيمته 22 مليار دينار جزائري على 1234 بلدية ومبلغ آخر قيمته 3 مليار دج على 29 ولاية للتقليل من حدة الحرمان لهذه البلديات والولايات.

- عن طريق الإعانة المالية الاستثنائية المخصصة لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية (الأجور، والنفقات الملحقة)، فقد خصص الصندوق لسنة 2008 مبلغ إجمالي قيمته: 8.202.417.994 دج لموازنة 793 ميزانية بلدية عاجزة.

- بغية تعزيز الحظائر البلدية بمعدات التنظيف فقد استفادت البلديات في هذا الإطار من إعانة مالية مخصصة للتجهيز بقيمة إجمالية بلغت 17،4 مليار دينار جزائري.

- من أجل تجديد العتاد المتنقل للجماعات المحلية تم وبالتعاون مع الشركة الوطنية للمركبات الصناعية الشروع في عملية تجديد وتصليح العتاد المعطل المصنع من قبل هذه الشركة، وذلك بعد أن تم إحصاء جميع المركبات المعطلة مع تحديد مستويات التصليح والتجديد، وقد قدرت التكلفة الإجمالية للعملية بـــ 4.4 مليار دج بتمويل من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وقد حدد الوضع المادي والمالي للعملية كالأتي:[2]

- عدد المركبات المبرمج تجديدها 3067 مركبة موزعة كالأتي:

* 927 شاحنة من نوع ك 66.

* 765 شاحنة من نوع ك 120.

---

[1]- أحمد بلحيلالي، مرجع سابق، ص 126.

[2]- موقع وزارة الداخلية، تاريخ الإطلاع 2014/05/20: متاح على الرابط :
http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=3&s=24&lng=ar,

* 682 شاحنة من نوع ب 260،و44 شاحنة نصف مقطورة.

- عدد البلديات المعنية بالعملية 1174 بلدية.

- مناصب الشغل التي تم فتحها في إطار هذه العملية 900 منصب شغل مؤقت و 300 منصب شغل آخر في إطار المناولة، وهذا على مستوى المؤسسة الوطنية للمركبات الصناعية ابتداء من سنة 2008.

- في إطار برنامج دعم الجماعات المحلية كذلك تم اعتماد مشروع إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة على مستوى 1115 بلدية، بتكلفة إجمالية قدرها 15 مليار دينار جزائري ممولة من الصندوق المشترك وموزعة كالأتي :

- 181 مكتبة للمطالعة لفائدة البلدية بتكلفة قدرها 700 مليون دينار جزائري.

- 995 مكتبة بلدية بتكلفة قدرها 14.3 مليار دينار جزائري.

- خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية غلافا ماليا قدره 5.4 مليار دينار جزائري لإنجاز 487 دار حضانة لفائدة البلديات.

- في مجال النقل المدرسي و لضمان النقل لفائدة الأطفال المتمدرسين لا سيما في المناطق الريفية فقد استفادت البلديات من غلاف مالي قدره 4.5 مليار دج لاقتناء 1300 حافلة لهذا الغرض،

- في إطار إعادة تأهيل المطاعم المدرسية وتجهيزات فقد خصص الصندوق المشترك لسنة 2008 مبلغ قدره 5.7 مليار دج وزع على بلديات القطر الوطني،

- في المجال المدرسي تم تخصيص مبلغ مالي قدره 30.2 مليار دج موجه لترميم المؤسسات المدرسية الابتدائية لموسم :2008/2007،

- وفي تدخل آخر ذو أهمية بالغة، وللإبقاء على مصداقية البلديات لدى الموردين وعارضي الخدمات استفادت البلديات من مبلغ مالي في إطار ميزانية الدولة بقيمة 44.8 مليار دج لتطهيرها من ديونها المتراكمة بين 1991 / 2007.

إن خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا، كان الهدف المنشود أو الغاية المرجوة من وراء إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي فيما بين البلديات، ومن ثم السعي إلى تحقيق نوع من التوازن المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني، بالتالي القضاء على مشكلة العجز الموازني أو على الأقل التخفيف من حدة المشكلة إلى مستوياتها الدنيا.

لكن بالرغم من هذا فإن النشاط الفعلي لهذا الصندوق لأكثر من عشريتين من الزمن أفرز جملة من النقائص والتي أثرت سلبا على الدور العام الذي يلعبه هذا الصندوق على المستوى المحلي، وفيما يلي نتطرق إلى بعض هذه العراقيل وكذا كيفية إصلاحها أو معالجتها :

1/ النقائص والصعوبات التي يواجهها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

*- بالرجوع إلى التركيبة البشرية والهيكل التنظيمي لهذا الصندوق نجد أن نصف أعضائه منتخبين والنصف الآخر معينين وهم متمركزون على مستوى العاصمة، إذا ما استثنينا الأعضاء المنتخبون وبالتالي فهذا يعتبر غير كافي لإلمام بالواقع المالي لبلديات القطر الوطني،

*- افتقار الصندوق للجان تابعة له تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات التخصيصات الممنوحة، والحرص على أخذ الوجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها، وهذا الدور كان يفترض أن تقوم به لجنة متابعة مساعدة لعمل الصندوق، لكن لم يتم إنشاء هذه اللجنة إلى يومنا هذا رغم أن القانون نص عليها،

*- إن توزيع مداخيل الصندوق على البلديات لا زال يخضع لمعيار حدد منذ إنشاءه سنة 1986 وهو معيار عدد السكان، وإن كان هذا الأخير يعتبر من جملة المقاييس المعتمد عليها إلا أنه يعتبر أهم و أبرز مقياس يستند إليه في تحديد حجم الإعانات، وبالتالي فإنه يمكن أن تكون هناك على سبيل المثال (أ) و (ب)، وبالنظر إلى عدد السكان تحصل البلدية (أ) على معدل بلدي أكبر ما يعني أن حجم الإعانة كذلك يكون أكبر بالمقاولة مع البلدية (ب)، وبالرجوع إلى الوضعية المالية والإقتصادية لبلدية (ب) نجدها أكثر حاجة إلى الإعانة المالية من البلدية (أ) وهو واقع يتكرر كثيرا في الميدان،

*- كون الصندوق يمثل الوسيلة المثالية والجهاز الفعال لتحقيق التضامن والتوازن بين البلديات فإن إعطائه دور وتكليف أخر تمثل في تحمله لعبء تغطية نفقات مصالح الحرس البلدي سنوات الأزمة الأمنية أثر على حجم الموارد والإمكانيات المالية لهذا الصندوق.

2/ سبل إصلاح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أمر بديهي أنه ومنذ إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1986 طرأت مجموعة من التحولات والتغيرات التي تخص الواقع الاقتصادي والاجتماعي والتنظيم الإداري، الأمر الذي أصبح يستدعي ضرورة إعادة النظر في البنية القانونية و التنظيمية التي تحكم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وبالتالي إدخال التعديلات المناسبة والتي سنحاول التطرق إليها فيما يلي :

*- بغية الإطلاع على الوضعية الحقيقية للجماعات المحلية ومن أجل تشخيص دقيق للواقع المالي للبلديات، فإننا نقترح إنشاء فروع جهوية للصندوق تختص بجهة أو عدد معين من الولايات ليكون لها اطلاع عن قرب عن كل احتياجات ومتطلبات الجماعات المحلية التابعة لهذه الفروع الجهوية مع توكيل مهمة تسيير هذه الفروع لأعضاء منتخبين على المستوى المحلي تتوفر فيهم شروط الكفاءة العلمية و المهارات والخبرة الفنية الكافية والقدرة على المراقبة،

*- كما أشرنا إليه في السابق فإن اعتماد عدد السكان كمعيار رئيسي لتحديد حجم الإعانة المقدمة إلى البلديات هو أسلوب يفتقر إلى العدالة والواقعية، فالواجب البحث على معايير أكثر دقة وتقنية تعتـــــــمد أساسا على تحليل ودراسة ميزانية البلديات، وكذا الوضعية الاقتصادية و التنموية بها ولها اعتماد بمستوى الدخل الفردي المحلي، أو معدل الإيراد الجبائي الفردي بتقسيم حصيلة الإيرادات الجبائية البلدية على عدد السكان، وهكذا من المقاييس التي من شأنها أن تضفي نوع من التوزيع المثالي للموارد حسب الحاجة والأولوية لكل بلدية،

*- تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى شكل بورصة للجماعات المحلية، يتم فيها عرض القيم العقارية والأسهم والسندات المعروضة من قبل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، لتهدف هذه البورصة إلى توجيه الادخار المحلي للجماعات المحلية و الفائض الموازني للبلديات الغنية لاقتناء التجهيزات واقامة المشاريع الاستثمارية المحلية وتوجيهها نحو البلديات الأكثر حاجة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نهوض بالتنمية المحلية الشاملة، وبمعنى آخر السماح للمسئولين المحليين بتسيير الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا من منطلق فكر استثماري تجاري، الذي يعتمد على المبادرة المحلية لخلق موارد جديدة عن طريق الاقتراض وما شبهه.

*- توجيه وتخصيص الموارد المالية للصندوق المشترك نحو العمل على توازن ميزانية للبلديات، بمعنى آخر تفادي الإنفاق على مصالح أخرى كجهاز الحرس البلدي والذي يمكن تحويل عبء نفقاته إلى مصالح مركزية أخرى كوزارة الدفاع مثلا، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

خلاصة الفصل

بعد إستعراضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية، ومختلف الهيئات التي تتكون منها الجماعات المحلية، لاحظنا أهمية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية وبالتالي تحقيق تنمية الإقتصاد ككل، لذلك تولي الدولة أهمية كبيرة لهذا الموضوع عن طريق فرض إصلاحات دورية لهذه الهيئات وإصدار تشريعات لتنظيم عملها والتكيف مع المعطيات الميدانية.

مع ذلك تبقى الجماعات المحلية تعاني من العديد من مشاكل عديدة مثل إستفحال الفساد و صراع المنتخبين في كل إدارات الدولة، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى الغاية من هذه الإصلاحات.

و يمكن أن نوجز مجموعة من النتائج حول هذا الفصل كمايلي:

- تعد الجماعات المحلية حجر الأساس لتنمية الإقتصاد المحلي و بالتالي تنمية الإقتصاد الوطني.
- ضرورة تفعيل مبدأ التضامن بين الجماعات المحلية عن طريق صيغ تعاون و تشارك وتنسيق الجهود من أجل الإقتصاد الوطني.
- تسهيل إجراءات الإقتراض لدى الجماعات المحلية وفق شروط معقولة.
- زيادة درجة الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، و ترك الفرصة لها أكثر في إتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بتوفير الموارد الجبائية.
- إنشاء لجان متابعة ومراقبة عمل الجماعات المحلية.
- العمل على وضع خطط فاعلة من أجل محاربة الغش و التهرب الضريبي وإحتواء الإقتصاد الموازي.

الفصل الثاني : تشخيص نظام الجباية المحلية للجماعات المحلية

تمهيد

من أجل تحقيق التنمية المحلية و النهوض بالإقتصاد المحلي تعتمد الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها على العديد من الموارد المتنوعة، وخاصة الجبائية، من أجل تنفيذ مشاريعها التنموية المحلية، حيث تتحصل على موارد جبائية تحول إليها من الإدارة المركزية و تقوم بتحصيل موارد أخرى بنفسها،

ومن أجل التعرف على كيفيات إعداد ميزانية الجماعات المحلية وطرق تمويلها إرتاينا التركيز على هذه الموضوع بإعتباره حجر الأساس لكل تنمية محلية.

المبحث الأول : ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية

يصنف القانون الجبائي الضرائب والرسوم بحسب وجهة التحصيل، حيث توجد ضرائب محصلة لصالح الدولة، و توجد ضرائب أخرى محصلة لصالح الجماعات المحلية ، وتوجد أخرى محصلة لصالح البلديات دون سواها، و بحكم تركيزنا في هذه الدراسة على الجماعات المحلية سنعمل على إستعراض الجباية المحلية التي تمول الجماعات المحلية البلديات فقط.

1- الضرائب والرسوم المباشرة

تعرف الضرائب والرسوم المباشرة بأنها كل إقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية وهي تنقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

لذلك سنستعرض في هذا الصدد ما هو مشترك بين البلديات و بعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة و ميزانية الولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن، ومنها تعود مداخيلها كليا للبلديات.

1-1- الرسم على النشاط المهني :TAP

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، والذي كان ممثلا في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC)، والرسم على النشاط الغير تجاري (TANC)، حيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو نشاط غير تجاري بمعدل 2 %، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3 % فيما يخص نشاط نقل المحروقات.[1]

1-1-1- مجال التطبيق

تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الأسس الضريبية التالية:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا مهنيا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال أشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

[1]- المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

- على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه.[1]

أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ويؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من البلديات مكان وجودها.[2]

1-1-2-أساس فرض الضريبة

يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية بالنسبة للأنشطة غير التجارية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من التخفيضات التالية:[3]

- **تخفيض قدره 30%:**

- على مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير مباشرة.
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

- **تخفيض قدره 50% :**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالأدوية.

- **تخفيض قدره 75%:**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز وال.

كما يمنح تخفيض نسبته 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذي لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، سوى على السنتين الأوليتين من مزاولة النشاط والخاضع لنضام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

[1]- المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[2]- نفس المادة السابقة.

[3]- المادة 219، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

أما فيما يخص الإستثناءات الممنوحة في هذا الصدد نصت المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

1- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 000 80 دج، إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، و 000 50 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، وللاستفادة من هذا الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3- مبلغ عمليات البيع أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

4- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة بنسبة 10% .

5- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.[1]

6- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

7- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، تراعي التغيرات المدرجة عند الاقتضاء على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها، ويعتمد نفس الإجراء بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر، وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالا عاديا.[2]

1-1-4- حساب الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي حددته بمعدل 2% وذلك ابتداء من سنة 2002 بعدما كانت نسبة مقدرة بـــ 2.55% منذ

[1]- المادة 220 معدلة بموجب المواد 25 من قانون المالية لسنة 1997، و 13 من قانون المالية لسنة 2000، و5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

[2]- المادة 221 فقرة 1 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015 .

سنة 1996، هذه النسبة (02%)رغم أنها تبدو ضعيفة، إلا إنها في الواقع تدر عائدا هاما وذالك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:[1]

الجدول رقم (01) : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية

الرسم على النشاط المهني TAP	المجموع			
	الحصة العائدة للولاية الولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2.00

المصدر: المادة 222 من ق.ض.م.ر.م

وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

الجدول رقم (02) : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

الرسم على النشاط المهني TAP	المجموع			
	الحصة العائدة للولاية الولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3.00

كما تنص المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(CIDTA)، على أن تدفع نسبة 50% من حصيلة الرسم النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.[2]

[1]- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، ج 1، ط 1، 2006، ص: 169- 176.

[2]- المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

ومن توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني، يتضح لنا أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات وحوالي 29.55% للولاية أما الباقي 5.5% فتعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ووفقا للمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، فإنه على المكلف بالرسم على النشاط المهني أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة، ويتم ذلك لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان فرض الضريبة، ويجب أن يكون التصريح واضحا، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض، وكذالك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.[1]

كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقدم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات تواجدها، وكذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية ولإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتشية الضرائب.

ويستحق الرسم على النشاط المهني قبل 20 يوم من الشهر الموالي الذي حقق فيه رقم الأعمال أو المداخيل المهنية، وفي حالة التسديد فصليا، يستحق هذا الرسم قبل 20 يوم الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المدني الذي حقق فيه رقم الأعمال أو المداخيل المهنية الإجمالية.

ويحصل هذا الرسم لدى صندوق قباضة الضرائب المختلفة في أماكن خضوعهم أو مستوى :

- البلدية التي يوجد فيها المقر الاجتماعي أو المنشأة الرئيسية حيث يتخذ القرار من طرف مدير الضرائب للولاية بالنسبة للمؤسسات التي لا تستطيع تحديد رقم أعمال منشآتها.

- البلدية التي يوجد فيها مقر المؤسسات أو وحدات كل مؤسسة.

1-2- الضريبة على الدخل الإجمالي: (صنف الريوع العقارية)

حيث تنص المادة 01 من ق ض م ر م: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

وتدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية.[2]

[1]- المادة 224 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[2]- المادة 42 فقرة 1، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015.

حيث يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.[1]

كما تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أصنافها بما فيها الأراضي الفلاحية.

كما تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية موجهة للاستعمال السكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في التخفيض، و يعفى الإيجار الموجه لصالح الطلبة من هذه الضريبة.

تحدد هذه النسبة بـــ 15% محررة من الضريبة وبدون تطبيق تخفيضات، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار محلات ذات استعمال تجاري أو مهني.

وتؤدى قيمة الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون يوما إبتداءا من تاريخ تحصيل الإيجار.

كما تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة قيمة الإيجار.

وفي حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير إسترجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

جدول رقم (03): توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية

حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية
	% 50	% 50

المصدر : المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة

1-3-الضريبة الجزافية الوحيدة:

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نص على مايلي:[2] " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.[1]

[1]- المادة 42 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[2] -Jora, N° 85, correspondant au 27 décembre 2005, p4.

تفرض و تحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين إثنين هما:[2]

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع،
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

و يخضع للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مايلي:[3]

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دج.

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:[4]

الجدول رقم (04): توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%49	%0.5	%0.01	%0.24	%40.25	%5	%5

المصدر : المادة 282 مكرر 5: قانون الضرائب المماثلة و الرسوم المماثلة

وتنص المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، ويخصص مجموع الناتج الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة البلديات دون سواها.[5]

[1] - المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2015.

[2] - المادة 10 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المعدلة للمادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[3]- المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[4]- المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[5]- المادة 365 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

1-4-الضريبة على الأملاك:

تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يخضع للضريبة على الأملاك:[1]

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأولائك الذين توجد أملاكهم في الجزائر.

وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة، و يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي:[2]

الجدول رقم (05): توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك

الحصة العائدة لميزانية الدولة	الحصة العائدة لميزانية البلديات	حساب التخصيص رقم 302-050 الصندوق الوطني للسكن.
% 60	%20	%20

و تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الصافية للأملاك الخاصة لها، ويتم ذلك وفق الجدول التالي:[3]

الجدول (06) المتضمن نسبة الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	نسبة الضريبة %
- يقل أو يساوي 50.000.000 دج	%0
- من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج	% 0.25
- من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج	%0.5
- من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج	% 0.75
- من .300.000.000 إلى400.000.000 دج	% 1
- أكثر من 400.000.000 دج	%1.5

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة

[1]- المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[2]- المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[3]- المادة 281 مكرر 8: معدلة بموجب المواد 26 من قانون المالية سنة 2003، و 14 من قانون المالية سنة 2006، و 5 من قانون المالية سنة 2013.

1-5- الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصادر الصناعية

أنشاء هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، والذي كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وأصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي.[1] حيث يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها.

و يوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:[2]

الجدول (07) يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصادر الصناعية

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
% 25	% 75

1-6-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

يفرض الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين، تتحدد تعرفته بـــ 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة.[3]

الجدول (08) يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
% 25	% 75

1-7-الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات:

أنشىء الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي يقر بـــ 24000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر، ويوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:[4]

[1]- المادة 46: الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[2]- نفس المادة السابقة.

[3]- نفس المادة السابقة.

[4]- المادة 46 من الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الجدول (09) يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
% 25	% 75

8-1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشيء الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، حيث يفرض على إستعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم،[1] ويوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:[2]

الجدول (10) يوضح توزيع حصيلة الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
% 25	% 75

2- الضرائب والرسوم غير المباشرة :

تعرف الضرائب غير المباشرة هي الضرائب والرسوم التي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة، من طرف شخص الذي يود إستهلاك أشياء أو إستعمال خدمات خاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب و الرسوم غير المباشرة.[3]

1-2 - الرسم على القيمة المضافة :

أنشيء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية سنة 1991،[4] ليحل محل النظام الضريبي السابق، حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة أهم مورد جبائي، وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة – وتقدر في

[1]- المادة 94، القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003.

[2]- المادة 46 من الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[3]- محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003: ص 62.

[4]- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص:66.

الجزائر بـــ 85 % وبمقتضى القانون 90 – 30 المؤرخ في 31 /1990/12 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، أنشئ قانون الرسم على القيمة المضافة، لتصبح العمليات المذكورة خاضعة بدورها بمقتضى هذا القانون للرسم على القيمة المضافة، وهذا تم تعويض النظام السائد من قبل والمتضمن للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات (TUGPS) ابتدءا من 1992/04/01 بالرسم على القيمة المضافة.[1]

و حسب المادة الثانية من قانون الرسم على القيمة المضافة، تتمثل العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة في مايلي: [2]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك التي تخضع للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يتم تحقيقها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

- عمليات الاستيراد: ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني الذي يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

2-2 - الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) :

إن الرسم الصحي على اللحوم، و الذي كان يسمى سابقا برسم الذبح قبل صدور قانون المالية التكميلي سنة 2007،[3] تحصله البلدية عند ذبح الحيوانات ويتم إحتسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكغ.[4]

ينتمي الرسم على الذبح إلى جملة الضرائب والرسوم غير المباشرة والذي يتم تحصيله من مجمله لصالح البلدية التي تمتلك مصلحة الذبح وتأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، ويتم تحصيل الرسم على الذبح على كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة، ويوزع هذا المبلغ كمايلي :

- 8.5 دج / كغ يحصل لصالح البلدية
- 1.5 دج / كغ يحصل لصالح الصندوق الخاص رقم 070-320 صندوق حماية الصحة الحيوانية.

[1]- رضا خلاصي، مرجع سابق، ص: 123.

[2] GUIDE PRATIQUE DE LA TVA , direction de la législation fiscal , sous direction de l'information et des relations publiques , Imp. , Alger prient , Ain Bénain , 2004 , P13.

[3]- المادة 05 ، الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي، 2007.

[4]- بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، المالية المحلية و تحديات التنمية المحلية في الجزائر، محاضرة مقدمة في إطار الندوة التكوينية لتكوين المنتخبين المحليين المعنونة بـــ: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 07 ماي 2013، جامعة أدرار، ص: 48.

2-3- رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 12500دج عن كل طن مستورد أو مصنوع في الجزائر، والتي تنجم عنه زيوت مستعملة، [1]وتخصص مداخيل هذا الرسم كمايلي:[2]

الجدول (11) يوضح توزيع حصيلة الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
% 50	% 50

2-4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

أنشيء هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، و يحدد مبلغ الرسم كمايلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كمايلي:[3]

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40% لفائدة البلديات.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

المبحث الثاني:الضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلديات كليا:

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

1- الرسم العقاري

أسس الرسم العقاري (TFPB) بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

[1]- المادة 61 من القانون رقم 16/05.

[2]- المادة 46 من الأمر رقم 02/08.

[3]- نفس المادة السابقة.

وتنص المادة 248 من قانون الضرائب المماثلة " يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة.

وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وينقسم هذا الرسم إلى نوعين هما الرسم العقاري على الملكيات المبينة والرسم العقاري على الملكيات غير المبينة.

1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبينة (TFPB) :

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هي ضريبة سنوية تصريحه يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.[1]

والملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المبنية تتمثل في:[2]

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها الآخرون مجانا أو بمقابل.

ويحسب أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، هذا مع تخفيض سنوي يقدر بـــ 2 % مراعاة لقدم الملكية المبنية، ولا يتجاوز هذا التخفيض 40% كحد أقصى، بينما تصل هذه النسبة إلى 50 % بالنسبة للمصانع.[3]

وزيادة عل الأخذ في الحسبان القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع عند حساب هذا الرسم، يأخذ أيضا بعين الإعتبار تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية.[4] وهذا وفقا للجداول التالية .

[1]- المادة 248 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2015.

[2]- المادة 249 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2015.

[3]- المادة 254 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2015.

[4]- المادة 256 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2015.

- الجدول رقم (12) يوضح الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني :

المناطق / المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	445 دج	408 دج	371 دج	334 دج
ب	408 دج	371 دج	334 دج	297 دج
ج	371 دج	334 دج	297 دج	260 دج

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة

الجدول رقم (13) يوضح الرسم على المحلات التجارية و الصناعية :

المناطق / المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	891دج	816 دج	742 دج	669 دج
ب	816 دج	742 دج	669 دج	594 دج
ج	742 دج	669 دج	594 دج	519 دج

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة

الجدول رقم (14)يوضح الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	07

الجدول رقم (15)يوضح ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	06

المصدر: المادة 260 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة

ويتم إحتساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية في المساحة الإجمالية للمبنى مضروبة في المعدل المخصص.[1]

- 3% على الملكيات المبنية تماما، باستثناء تلك المحددة قانونيا التي تخضع لمعدل مضاعف 10 %
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
  * 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2
  * 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2
  * 10 % لمساحة أكبر من 1000 م^2

1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

على غرار الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPNB) ، يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية سنويا، بجميع أنواعها، ويخصص كليا لصالح البلديات التي يقع على ترابها هذا الملك و يطبق الرسم على العقار غير المبني على كل المداخيل العقارية غير المبنية ما عدا تلك المعفاة صراحة وكذلك :

- الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح و السبخات.
- الأراضي الفلاحية.[2]

ويحصل هذا الرسم بالتطبيق على المساحة الخاضعة للضريبة بضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية تبعا للمناطق، المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة بـــ :

- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.
- الأراضي الموجود في قطاعات معدة للتعمير في المديين المتوسط والمستقبلي.
- المحاجر ومواقع إستخراج الرمل في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

و تختلف القيمة الإيجارية التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي تتواجد فيها الملكيات.

[1]- المادة 261 فقرة ب من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015.

[2]- المادة 261 فقرة د من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015.

ويتم حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة بالمساحة الكلية (متر مربع/هكتار) بالمعدل كالتالي:[1]

- 5 %بالنسبة للملكيات الغير المبنية الواقعة في قطاع غير عمراني.
- بالنسبة للأراضي العمرانية:
- 5 % عندما تكون المساحة أكبر من 500 متر مربع
- 7 % عندما تكون المساحة أكبر من 500 متر مربع أو تساوي 1000 متر مربع.

و تعفى من الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية :

- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية العلمية أو الإستشفائية والموجه نشاطها نحو تحقيق المنفعة العامة ولا ينجم عنه تحقيق أرباح.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية المتكونة من الملكيات الغير مبنية.
- الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم على الملكيات المبنية.

2- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المترلية):

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المترلية(Ta) رسم سنوي لرفع القمامات المترلية[2] بإسم المالك أو المنتفع.[3]

ويحدد مبلغ الرسم كمايلي:[4]

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورة.
- مابين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويحدد هذا الأخير بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة ومصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل.

---

[1]- المادة 261 فقرة د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[2]- المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 التي جاءت لتعديل أحكام المادة 263من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015.

[3]- المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015.

[4]- المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015.

3- رسم الإقامة :

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية، أو الهيدرومعدنية الإستحمامية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون على تراب البلدية المعنية. [1]

تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص الواحد في اليوم الواحد ولا تفوق 60دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة.

و بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 3 نجوم فأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة كمايلي:

-200 دج للفنادق ذات 3 نجوم.

- 400 دج للفنادق ذات 4 نجوم.

- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

4- رسم الحفلات و الأفراح :

تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966، بإسم حق الأعياد و الأفراح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي بإستعمال الموسيقى، هذا الرسم يكلف به الاشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض،[2] ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين.[3]

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، و بذلك مع بداية الحفل.[4]حيث أصبح هذا الرسم يحدد كمايلي:[5]

---

[1]- المادة 26 من قانون المالية التكميلي سنة 2008.

[2]- المادة 105، الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية، 1966.

[3]- ا.شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة، ص:65.

[4]- المادة 36 ، القانون رقم 06/2000 المتضمن قانون المالية، 2001.

[5]- بموجب قانون المالية لسنة 2001 تم تعديل المادة 36 من الأمر 320/65 المؤرخ في 1965/12/31، والمتضمن قانون المالية من سنة 1966.

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساءا
- من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساءا.

و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

5- الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و 57 من قانون المالية للسنة 2000 ، ولقد أنشئ لفائدة البلديات، بإستثناء الإعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ويؤسس هذا الرسم على: [1]

- **بالنسبة للإعلانات المعروضة**

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها، وهو ما يوضحه الجدول:

الجدول (16) المتضمن حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات المعروضة

تعيين الإعلانات	مبلغ (دج)
1- الإعانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد:	
- الحجم لا يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع	20
- الحجم أكثر من واحد (01) متر مربع	30
2- الإعانات على الورق المجهز أو المحمية:	
- الحجم يقل أو يساوي واحد(01) متر مربع	40
- الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع	80

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

بالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية:

ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان، وذلك وفق الجدول التالي:

[1] - المادة 56، قانون المالية 2000.

الجدول (17) المتضمن حساب مبلغ الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية

تعيين الإعلانات	مبلغ (دج)
1- الإعلانات المدهونة :	
- الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع	100
- الحجم أكثر من واحد (01) متر مربع	150
2- الإعلانات المضيئة:	
- الحجم بالمتر مربع أو جزء من المتر مربع	200
3- الصفائح المهنية:	
- الحجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع	500
- مساحة أكبر من نصف (2/1) متر مربع	750

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان بموجب قسيمة إلى القابض البلدي.

ويسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ كل فترة سنوية.

ويدفع الرسم مسبقا في أجل ستين يوما بدءا من يوم تعليقها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا و في نفس الآجال.[1]

6- الرسم الخاص على رخص العقارات :

طبقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، تم تأسيس رسم خاص على رخص العقارات لفائدة البلديات، والذي تخضع له:

- رخص البناء
- رخص تقسيم الأراضي
- رخص التهديم
- شهادة المطابقة و التجزئة و العمران.

و تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص.[1]

[1]- المادة 56 من القانون 11/99.

كما تتحدد التعريفة الخاصة بالرسم على رخص العقارات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 09/09 المتعلق بقانون المالية 2010، وهذا بالنسبة لمطابقة البناءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/08 المتعلق بإجراءات مطابقة البناءات و إتمامها.

1-6 - بالنسبة لرخص البناء :

ويتم حساب قيمة هذه الرخصة حسب الجدول التالي :

الجدول (18) المتضمن حساب الرسم على رخص البناء

قيمة البناية (دج)	قيمة الرسم (دج)
- إلى غاية 750.000	1500
- إلى غاية 1000.000	2500
- إلى غاية 1500.000	4000
- إلى غاية 2000.000	8000
- إلى غاية 3000.000	10.000
- أكثر من 3000.000	20.000

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

1-6 -1- رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني :

الجدول (19) المتضمن حساب قيمة رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني

قيمة البناية (دج)	قيمة الرسم (دج)
- من 2 إلى 10 قطع	800
- من 11 إلى 50 قطعة	1800
- من 51 إلى 150 قطعة	2500
- من 151 إلى 250 قطعة	3000
- أكثر من 250 قطعة	40000

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

[1]- المادة 25 ، الأمر رقم 02/08.

6-1-2- رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

الجدول (20) المتضمن حساب مبلغ رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:

تعيين الأراضي (دج)	مبلغ الرسم (دج)
- من 2 إلى 5 قطع	3000
- من 6 إلى 10 قطع	5000
- أكثر من 10 قطع	8000

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

6-2 - رخصة التهديم :

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة التهديم بـــ 300 دج للمتر المربع ($م^2$) من مساحة الأرضية بناية معينة للتهديم.[1]

6-3 - شهادة المطابقة:

ويحدد مبلغ هذا الرسم وفق الجدول التالي:

الجدول (21) المتضمن حساب مبلغ الرسم على شهادة المطابقة

قيمة البناية (دج)	مبلغ الرسم (دج)
- إلى غاية 750.000	500
- إلى غاية 1000.000	800
- إلى غاية 1500.000	1000
- إلى غاية 2000.000	1500
- إلى غاية 3000.000	2000
- أكثر من 3000.000	2500

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 02/08.

6-4- شهادات التجزئة و العمران :

يحدد مبلغ هذا الرسم بـــ 2000 دج عن تسليم شهادة التجزئة وشهادة العمران.[1]

7- الرسم على السكن :

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم سنوي على السكن يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة و وهران، و يحدد مبلغ الرسم كمايلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

و يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طربق فاتورة الكهرباء و الغاز.[2]

8- مصادر غير جبائية لفائدة البلديات

8-1- القروض:

خول القانون للبلدية اللجوء للإقتراض بإعتباره موردا من موارد ميزانية البلدية.[3]

كما يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.[4]

8-2- ناتج الهبات و الوصايا:

خول قانون البلدية الحق للبلديات في قبول الهبات و الوصايا،[5] ويخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي.[6]

حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي والمتعلقة بقبول الهبات والوصايا الأجنبية.[7]

كما يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.[8]

---

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 02/08.

[2]- المادة 67 ، قانون المالية 2002.

[3]- المادة 170 من القانون رقم 10/11.

[4]- المادة 174 من القانون رقم 10/11.

[5]- المادة 170 من القانون رقم 10/11.

[6]- المادة 166 من القانون رقم 10/11.

[7]- المادة 57 من القانون رقم 10/11.

[8]-المواد 133، 134، من القانون رقم 07/12 و المواد 171 من قانون رقم 10/11.

8-3-الإعانات و المخصصات

- خول قانون البلدية للبلديات الحصول على الإعانات والمخصصات،[1] كما تتلقى إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص لمايلي:[2]

* - عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون.

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما الكوارث الطبيعية.

- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الإحتياجات المخولة لها قانونا.

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الإستثمار المنصوص عليه في القانون.

8-4- مداخيل ممتلكات البلدية

خول القانون للبلديات مداخيل ممتلكاتها كمورد لتمويل ميزانيتها، كما تستفيد من نسبة من الأتاوى الناتجة عن إستغلال المقالع والمحاجر حسب مايلي:[3]

- الطلب الأولي : 100000 دج.
- تجديد الطلب 200000 دج.

يدفع مبلغ حق تأسيس العقد لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر.

[1]- المادة 170 من القانون رقم 10/11.

[2]- المادة 172 من القانون رقم 10/11.

[3]- المادة 51 القانون رقم 21/08 المتضمن قانون المالية لسنة، 2009.

خلاصة الفصل

بعد إستعراض مختلف الموارد الجبائية وغير الجبائية التي تمول ميزانية الجماعات المحلية، وكيفيات إعدادها وتحصيلها، لاحظنا ذلك التنوع الشديد في هذه الموارد بالإضافة الى إرتباطها بالعديد من الأنشطة و القطاعات، بغية زيادة موارد الجماعات المحلية.

رغم ذلك فالجماعات المحلية تعاني دوما من العجز المالي بسبب التزايد المضطرد للنفقات، وعجز المجالس الشعبية البلدية خاصة على توفير بدائل فعالة لهذه الموارد، مما يحد من درجة الإستقلالية المالية لهذه الجماعات، و يعزز من درجة إرتباطها بالإدارة المركزية.

و يمكن أن نلخص بعض الملاحظات كمايلي:

- الاهتمام بالتكوين في مجال المحاسبة العمومية وتسيير الصفقات العمومية.
- وضع إجراءات فاعلة من أجل الحد من مشكل العجز في ميزانية الجماعات المحلية.
- زيادة حصة الجماعات المحلية في مختلف الضرائب والرسوم.
- العمل على حوكمة تسيير الجماعات المحلية ومحاربة الفساد.
- إيقاظ الحس الجبائي لدى مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي.
- تنمية الموارد الأخرى الغير جبائية.
- توفير المناخ المناسب لتطوير الإقتصاد المحلي.
- العمل على توقيف الصراعات الحزبية و التفرغ لتنمية الإقتصاد المحلي.
- تثمين ممتلكات الجماعات المحلية.
- تطوير الإستثمار المحلي.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

تمهيد الفصل:

من أجل التعرف على واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية إرتأينا أن نجري دراسة تطبيقية عن كل ما تعرضنا إليه في الجانب النظري، فقمنا بالتوجه إلى مصلحة تحصيل الإيرادات وهي:خزينة مابين البلديات بقمار، التي تعتبر أحد أهم نقاط التحصيل والتسيير و إعداد الموازنات فيما يتعلق بالبلديات التابعة لها.

المبحث الأول: خزينة ما بين البلديات قمار والتنظيم الفني لها

ستنطرق في هذا المبحث إلى عرض حول خزينة ما بين البلديات بقمار والهيكل التنظيمي لها، وكل ما يتعلق بالجوانب الفنية لها.

المطلب الأول: التعريف بخزينة ما بين البلديات (قمار) و مهامها

1- التعريف بالخزينة:

تعد خزينة ما بين البلديات بقمار إدارة من الإدارات العمومية التابعة لوزارة المالية، وهذا راجع لطبيعتها المالية، وهي تعمل لصالح الدولة والجماعات المحلية، تأسست سنة 2002 على شكل قباضة الضرائب مختلفة تابعة لمفتشية الضرائب وكانت تتعامل مع ثمان (08) بلديات تفرض عليها عدة رسوم منها:

- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم التعويضي.
- الرسم الجزافي على الرحلات.
- الغرامات القضائية.

-وكذلك حقوق أخرى منها: حق الحفلات، حق الذبح، حق إيصال الماء وحتى الأسواق الأسبوعية.

وفي ظل التغيرات الإقتصادية الدولية التي مست العديد من المؤسسات الإقتصادية والإدارية العمومية، تحولت قباضة الضرائب المختلفة إلى خزينة مابين البلديات لمنطقة قمار التابعة للخزينة الولائية بالوادي في 01 نوفمبر 2005، وتصبح هذه الأخيرة تتعامل مع العديد من بلديات التابعة لها إقليميا.

2- مهام ووظائف خزينة البلدية:

تقوم الخزينة بالعديد من المهام نذكر من بينها مايلي:

1- تحصيل مختلف الضرائب والرسوم ودفع النفقات الخاصة بالبلديات.

2- إرسال السيولة النقدية الفائضة عن الحد المعين إلى الخزينة الولائية.

3- مراقبة الخزينة في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود المحاسبية.

4- تسجيل العمليات بسجلات ومستندات خاصة.

5- حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات اليومية في أرشيف الخزينة.

كما تعمل الخزينة على ضمان التوازن بين مختلف الحركات المالية المتعلقة بخروج ودخول الأموال ويمكن الحصول على هذا التوازن عن طريق التسيير الجيد لها وذلك بمسك محاسبة أو نظام محاسبي فعال.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية قمار:

تمارس خزينة بلديات قمار مهامها فيما يخص التسيير المالي للبلديات التابعة لها، بالإضافة إلى مسك خزينة القطاع الصحي بقمار في إطار عمل منسق بين مصالحها الداخلية، حيث أن كل مصلحة ليست مستقلة عن المصالح الأخرى والكل يعمل في إطار مشترك وفق التنظيم التالي:

الشكل رقم (03) : يوضح مخطط إدارة خزينة ما بين البلديات بقمار

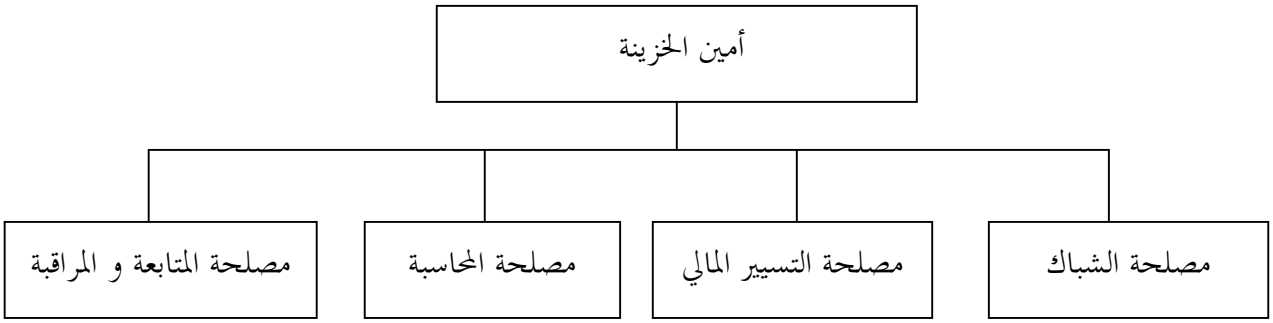

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مستندات المصلحة

1- أمين الخزينة:

وهو المسؤول الأول عن تسيير الخزينة البلدية، وله نائب مفوض وهو الوكيل، ويقوم بعدة مهام من بينها:

- يعمل على تقديم الحسابات، كما أنه يقوم بمراقبة وبشكل دائم لسيولة الخزينة عن طريق مخطط الخزينة، وبالتالي بإمكانه الكشف عن مناطق الخلل في الخزينة.
- ويتولى أمين الخزينة مهمة التسيير اليومي للأرصدة النقدية في الخزينة كما يوفر حماية الأموال.
- وترتكز مهامه أساسا على مراقبة جميع العمليات المالية داخل الخزينة وكذا التنسيق بين الخزينة والخزينة الولائية أو الخزينة العمومية، وكذا إدارة الضرائب التابعة للولاية.

2- مصلحة الصندوق

تتكفل هذه المصلحة بتحصيل أموال الخزينة والبلدية وتسديد النفقات في حدود ما يسمح به القانون، وتتمثل أموال الخزينة في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والغرامات،

أما أموال البلدية فهي كل مايتعلق بإيرادات البلديات كل على حدى، ويتم التحصيل والتسديد بثلاث طرق وهي:

- نقدا.
- بواسطة صك بريدي .
- بواسطة شيك بنكي.

و من مهام أمين الصندوق نذكر ما يلي:

2-1- تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات:

ويتم هذا على مستوى الشباك حيث يتم قبض المبالغ المالية نقدا من إيرادات مختلفة لحساب أمين الخزينة البلدي عندما تتجاوز هذه المبالغ 10.000 دج، أو عن طريق صكوك بريدية أو بنكية بإسم أمين المال مقابل تسليم وصل إذا فاق الإيراد 10.000 دج،حيث تتمثل هذه الإيرادات في:

- مستحقات الكراء وعقود الإيجار لعقارات البلدية.
- حقوق الأفراح، حقوق حفر الطريق، حقوق رخصة البناء.
- التنازل عن ملكيات البلديات.
- سحب دفتر الشروط للمشاريع البلدية.
- دفع مستحقات الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على رفع القمامات.

بالإضافة إلى مداخيل أخرى من بلديات أخرى، ويكون ذلك عن طريق سندات تحصيل تحررها البلدية، كما يتم دفع المستحقات نقدا لحساب بعض عمال البلديات والمستشفى، وتتمثل هذه المستحقات في:

- منح بعض عمال البلديات أو المستشفى التابعة لخزينة المعينة.
- تكاليف التنقل.
- الإعلانات التي تمنحها الدولة للمعاقين، المسنين، والمكفوفين.

2-2- الضبط اليومي لعمليات الصندوق:

إن كل الحركات المالية المتعلقة بالصندوق، تطرأ عليها تغيرات يومية، الشيء الذي يجعل من أمين الصندوق يعمل على ضبطها نهاية كل يوم، وذلك بمقارنة مجموع الإيرادات النقدية وعناصر الصندوق المسجلة في مختلف دفاتر اليومية.

حيث من خلال العمل اليومي لأمين الصندوق يسجل كل المبالغ التي تم تحصيلها نقدا في اليومية المساعدة لصندوق المقبوضات و تحمل رقم السلسلةH1 .

كما يقوم بنفس العمل في اليومية المساعدة للصندوق مدفوعات رقم سلسلة H5، ويتم تسجيل الإيرادات والنفقات منفصلة في كل يوم وبالتفصيل في اليومية الجارية H7، وذلك كما تبينه العملية التالية:

رصيد آخر يوم عمل + الإيرادات النقدية لليوم الحالي – المدفوعات النقدية لليوم الحالي

بحيث نحصل على الرصيد الحقيقي لليوم الخاص بالصندوق، وبنفس الطريقة يتم حساب مبالغ الصكوك البريدية والبنكية كل على حدى لترحل أيضا إلى اليد الجارية (السلسلة H7)، وهذا لمعرفة المبالغ المجمعة خلال اليوم وخلال الشهر عن طريق الصكوك البنكية أو البريدية و الخزينة.

2-3- إرسال دفاتر وسجلات الصندوق إلى المصالح الأخرى:

بعد تسجيل كل عمليات اليوم في الدفاتر المخصصة لها بالتفصيل وقيام أمين الصندوق بتوقيف رصيد الصندوق، يجب أن يتساوى رصيد الصندوق اليومي مع رصيد دفاتر الصندوق، وبعد التأكد من ذلك، يتم إرسال تلك الدفاتر والسجلات إلى المصالح الأخرى (مصلحة المحاسبة، مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي) لتقوم بعمليات تحليل وضبط الحسابات ومراقبتها وهنا تكون مهمة أمين الصندوق اليومية قد انتهت.

3- مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي:

على هذه المصلحة بالدرجة الأولى أمين الخزينة، حيث أن هذه المصلحة تعمل عل معالجة ميزانيات البلديات التابعة لدائرة اختصاصها بمجال المحاسبة والمعالجة المالية سنويا، ضمن التقارير لمجموع التسيير المالي للسنة، كما تقوم هذه المصلحة بالتحقق من صحة الحوالات التي تأتيها من البلديات.

3-1- تحليل النفقات والإيرادات اليومية:

يتلقى العون العامل في هذه المصلحة سندات التحصيل وحوالات الدفع المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك البنكية أو البريدية أو الخزينة على مستوى الشباك في نهاية كل يوم، حيث يقوم بتحليل وتفصيل هذه النفقات والإيرادات، وذلك عند طريق تدوينها بالدفتر التفصيلي المخصص لكل بلدية على حدى في البنود المخصصة لها في الميزانية.

حيث تضبط الميزانيات بحساب مجموع هذه النفقات والإيرادات ومقارنتها بالمجاميع الحسابية لكل بلدية على مستوى المصالح الأخرى قصد التأكد من عدم وجود أخطاء، إذ يجب أن تتساوى النتائج مع نتائج المصالح الأخرى.

3-2- تأشيرة و مراقبة الحوالات وإعدادها للدفع:

تقوم هذه المصلحة بإستلام كشوف الحوالات الواردة إليها من مصالح البلدية أو المستشفى، حيث يتم تأشير هذه الجوالات، وتستوجب عملية التأشير التدقيق في الحوالات من جميع النواحي، بدءا بتوفير الإعتمادات المالية حتى وضعها للإمضاء عند أمين الخزينة لتصبح قابلة للدفع.

ويتم مراقبة الشكل العام للفاتورة المرفقة للجوالة ويجب أن تحتوي على:

- التاريخ
- رقم الفاتورة .
- وضعية الأشغال .
- المعلومات الجبائية (رقم السجل التجاري، الرقم الجبائي، الإسم واللقب أوالشركة ورأسمالها، العنوان، الختم، الإمضاء، إمضاء المصلحة المعنية في البلدية أو المصالح التقنية التابعة للأشغال والتي سلمت محتوى الفاتورة)، ونشير إلى أن الفاتورة يجب ألا تكون مدونة باليد وأن تكون خالية من أي تشطيب أو محو.

3-3- ضبط الحسابات اليومية والشهرية:

بعد تقييد وتدوين الإيرادات والنفقات في البنود المخصصة لها في فرعي التجهيز والتسيير، يقوم العون في هذه المصلحة المكلف بالحسابات اليومية لأجل الضبط اليومي لها، كما يقوم في نهاية كل شهر بضبط الحسابات الشهرية لكل بند فرعي (تسيير وتجهيز)، وهذا لإعداد المحاسبة الشهرية، والتي ترسل إلى خزينة الولاية من أجل الإطلاع والمراقبة حيث تتمثل المحاسبة الشهرية الخاصة بهذه المصلحة في إعداد الوضعية المالية التفصيلية لكل بلدية على حدى مرفقة بعدة وثائق محاسبية.

3-4- مصلحة المحاسبة:

تعتبر مصلحة المحاسبة العمود الفقري لكل المصالح الأخرى، فهي مكلفة بمسك المحاسبة المادية والإيصالات بأنواعها، فتقوم بإثبات الصكوك البريدية والبنكية في الدفاتر وسجلات خاصة تقوم أيضا بضبط الحسابات العامة، والعمليات اليومية والشهرية والسنوية كل في سجل خاص به يحمل رقم تسلسل خاص، وتقوم أيضا بإنجاز إحصائيات شهرية وسنوية وغيرها من العمليات المالية في التسيير .

3-5- مصلحة المتابعة والمراقبة:

هي مصلحة تابعة للخزينة، مهمتها متابعة عدم دفع أو تأخير وهي تتمتع بقوة القانون (المادتين 373/370) من قانون الضرائب المباشرة أو الغير المباشرة، والتي تنظم الأمر بالمتابعة وإجراءاتها، وهذه المهمة يقوم بها أعوان المتابعة، وتتجلى مهمة هذه المصلحة في مايلي:

3-5-1- الإطلاع هذه المصلحة حوالات الدفع ومراقبتها:

تقوم هذه المصلحة بالإطلاع على حوالات الدفع ومعرفة أسماء المستفيدين منها والمبالغ التي ستحول إلى حساباتهم، وهذا من أجل معرفة ما إذا كانوا مدينين لدى المصلحة أو لدى المصالح الضريبية، حيث تقوم بالحجز لدى المصلحة في حالة ما إذا كان المستفيدون مدينين.

3-5-2- متابعة وضعية المكلفين على مستوى الخزينة:

يقوم أعون هذه المصلحة بمتابعة وضبط الوضعية الجبائية لمختلف المكلفين بالرسوم والحقوق المدينين بها لدى المصلحة، حيث يتم إخبارهم وإشعارهم في الآجال المحددة من أجل تحصيل هذه الرسوم والحقوق، واتخاذ الإجراءات القانونية بشكل تسلسلي تجاه المكلفين الذين يتماطلون في الدفع أو يرفضون الدفع، حيث أن هذه الإجراءات تبدأ من الإشعار بالدفع مرورا بتطبيق غرامات التأخير، ثم بتوقيف الحسابات الجارية والبنكية حتى تصل في بعض الحالات إلى الحجز عن الممتلكات، وهذا في الحالات التي يتعذر على المصلحة تحصيل هذه المبالغ بالطرق المذكورة سالفا، كما أن المكلف بالرسم أو بدفع الضريبة عليه أن يتقدم إلى مكتب أمين الخزينة في حالة عدم قدرته على الدفع دفعة واحدة مرفوقا بطلب دفع ديونه بالتقسيط مع تقديم صك ضمان يتم استرجاعه بعد دفع آخر دفعة.

3-5-3- إعداد الوضعيات السنوية:

خلال نهاية كل سنة يقوم أعضاء هذه المصلحة بإعداد وضعية كاملة ومفصلة تخص المكلفين، حيث تدون فيها مبالغ محددة للدفع ثم المبالغ المدفوعة والباقي الواجب دفعه للمصلحة، وبهذا يتسنى ضبط ومراقبة سير عملية التحصيل والمتابعة بصفة مدققة ومضبوطة.

المبحث الثاني: الخزينة البلدية وعلاقتها مع قباضات الضرائب

المطلب الأول: علاقة الخزينة مع قابض الضرائب والميزانية الشهرية:

سنتطرق في هذا الصدد إلى علاقة الخزينة العامة مع قابض الضرائب والمكاتب المتفرعة عنها، كما نشير إلى الميزانية الشهرية والوثائق المتضمنة في هذه الأخيرة.

1- علاقة الخزينة مع القابض:

إن خزينة ولاية الوادي هي مؤسسة عمومية ذات طابع غير ربحي تعتمد في نشاطها المحاسبي على المحاسبة العمومية، فعلى المستوى الوطني هناك 48 ولاية، كل ولاية لديها خزينة خاصة بها، وفي كل مقر ولاية هناك خزينة رئيسية (T.P) وخزينة مركزية (T.C) .

فالخزينة الرئيسية تتكلف بالمشاريع التابعة للوزارة وطريقة العمل تبقى نفسها في جميع الخزائن، أما خزينة مابين البلديات فيقوم بتسيير أموالها أمين الخزينة والذي يعتبر كآمر بالصرف أو النفقة، فمن ميزانية الدولة تقوم الخزينة بدفع النفقات والمشاريع والإعانات المالية فالبلدية الواحدة لديها عدة مؤسسات عمومية تابعة لها مثلا كمؤسسات التعليم المتوسط والثانوي فتمويلها وتدعيمها يتم من الخزينة.

الخزينة لها طريقة عمل البنك أي تحتوي على جانبين، جانب دائن (Crédit) الذي يعتبر كإيرادات (مدخولات) للخزينة والجانب المدين (Débit) الذي يعتبر كنفقات (إخراجات) فهناك من يقوم بفتح حسابات في الخزينة وهناك من له حسابات خارج الخزينة.

2- قابض الضرائب:

على مستوى كل خزينة يعين قابض ضرائب بالنسبة لكل قباضة خاصة بكل بلدية، فهو المسؤول عن عمليات التحصيل والنفقات الخاصة بالضرائب، كما لدى قابضي الضرائب حساب مفتوح في البريد تودع فيه الأموال من طرف المكلفين بالضريبة، ولهذا الأخير علاقة وطيدة مع الخزينة حيث أنه هناك حساب وسيط يربط بينهما ألا وهو حـــ/520004 وهناك علاقة عكسية بين عمليات الخزينة وعمليات القابض والعكس فكل ما هو نفقة بالنسبة للخزينة يعتبر كإيراد بالنسبة للقابض.

المطلب الثاني:الميزانية الشهرية:

1-تعريفها:

هي الميزانية الشهرية المرسلة من طرف القابض والتي تتضمن العمليات الخاصة بقباضة الضرائب والمتمثلة في عمليات الدفع، والتحصيلات، والتحويلات، رفض الشيكات، الاخراجات، وتأتي الميزانية على ثلاثة نسخ: ميزانية أصلية، نسخة طبق الأصل، وP.C.E، ولهذا الأخير شكلين، إما مكتوب يدويا أو مكتوب بالحاسوب.

2- الوثائق المتضمنة في الميزانية:

2-1- التحويلات:

وهي تحويل من محصل ضرائب إلى محصل ضرائب آخر عن طريق الخزينة، وتأتي التحويلات المرسلة من قابض الضرائب مرفوقة بالوثائق الثبوتية، تقوم بوضع لكل تحويل سند يثبت دخوله يكتب عليه التاريخ والمبلغ مع خاتم مصلحة الوكالات المالية ويوضع كل تحويل في طرد خاص بكل قباضة ليأخذه القابض.

2-2- الوثائق الخاصة بالتحويلات :

لكل حساب خاص بالتحويلات يرفق بالوثائق الثبوتية اللازمة وتسجل في حساب/500019.

حـــ/500019 سطر 1 خاص بـــ Produit De T.O.B.A

حـــ/500019 سطر 2 خاص بـــ Produit De T.V.A

حـــ/500019 سطر 3 خاص بـــ Versement Forfaitaire

حـــ/500019 سطر 4 خاص بـــ Vignettes Automobiles

تأتـــي كـــــل هذه الحسابات في وثيقة من القابض تسمى الورد العام الخاصة بكل حساب وتحتوي على المبلغ تحولها الخزينة البلدية إلى خزينة الولاية، وهناك وثيقة تحمل الرقم T.R.5 التي تحوي على حسابات الميزانية الخاصة بالأنواع المختلفة للضرائب التي تتحصل عليها الخزينة وهي كما يلي:

-201001 سطر 100 خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).

-201001 سطر 101 خاص بالضرائب الأخرى Autre Impôt.

-201001 سطر 102 خاص بالضريبة على أرباح الشركات (I.B.S).

-201001 سطر 103 خاص بالضريبة على الممتلكات..

-201001 سطر 104 خاص بالرسوم والضرائب الأخرى.

وكذلك حساب 201003 يسمى ضرائب مختلفة وحساب 201007 خاص بالأموال غير معروفة (مجهولة) وتقوم مصلحة الوكالات المالية بتحويلها إلى مصلحة التحصيلات.

2-2- خطوات عمل المصلحة:

- تحتفظ المصلحة بنسخة طبق الأصل لميزانية و PCE أما عمل المصلحة فيكون على أساس النسخة الأصلية.
- التأكد من تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين.
- يجب التأكد من أن الحسابات الخمس (05) التالية بأنها مرصدة وهي كالآتي:
- 500008 (débit = crédit=0)
- 500020
- 500026
- 500017
- 510017
- الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية المرفقة مع الميزانية.
- التأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في المبالـــغ الموجودة في سجلات المصلحة.
- بعد التأكد من الخطوات السابقة يتمثل عمل المصلحة الأساسي في الورقة 520004، تحتوي الورقة الأخيرة 520004 للميزانية على جانبيين دائن ومدين، فالجانب الدائن يحتوي على المبالغ الخاصة بالإخراجات والتحصيلات، أما الجانب المدين فيحتوي على المبالغ الخاصة بالشيكات المرفوضة والتحويلات.
- مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب الدائن لوثيقة 520004 والتأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل المدين.
- مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب الدائن لوثيقة 520004 والتأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل الدائن .
- التأكد من تساوي مجموع الجانب الدائن مع مجموع الجانب لوثيقة 520004.
- بعد الفحص الكلي للحسابات يتم إدخال جميـــع الحسابات الميزانـــية الخـــاصة بكل قباضة في الحاسوب وهذه تعتبر الخطوة الأخيرة وذلك بإدخـــــال رمز القباضة والشهر الذي تمت فيه هذه العمليات وهكذا تتم العملية كل شهر حتى نتحصل على الميزانية الختامية لـــ12 شهر .

المطلب الثالث: الوثائق التي تسجل في الجزء المدين والجزء الدائن

1- الوثائق التي تسجل في الجزء المدين

نجد عدة وثائق تسجل في الجانب المدين منها الاخراجات، التحصيلات، وأيضا الدفع.

1- الإخراجات النقدية

تنقسم عمليات المصلحة إلى قسمين جانب المدين والجانب الدائن.

فجانب المدين يحتوي على مختلف الإخراجات البنكية أو الخزينة ومختلف عمليات الدفع، أما الجانب الدائن فيحتوي على رفض الشيكات والتحويلات، التي تعتبر كنفقات للخزينة.

للقابض حساب بريدي يستقبل فيه الأموال المدفوعة من قبل المكلفين بالضريبة، في حالة ما إذا كانت الأموال المدفوعة بمبالغ كبيرة ومعتبرة، أما إذا كانت الأموال بقيم منخفضة وقد يكون هناك من يسدد عن طريق شيكات بنكية.

1-1- الإخراجات عن طريق الحساب الجاري البريدي

يتم دفع الأموال عن طريق حساب جاري بريدي (CCP) بإمضاء المكلف و إرسال القابض للخزينة حوالة هذا الدفع.

إخراجات حساب جاري بريدي يعتبر عملية يومية حيث تصل إلى الخزينة حوالات بريدية يومية، فإذا وصلت هذه الحوالات التي تعتبر عن أموال المكلف في موعد استحقاقها أي في الشهر الجاري تسجلها المصلحة في حساب الانتظار والتسوية في الحساب 510001 في جانب الدائن، وعندما وصولها تسجل في حساب 510001 جانب المدين ليتم ترصيد هذا الحساب 510001 لأنه يلعب دور الجزء المدين ويرصد الجزء الدائن.

- عمليات الشهر الجاري:

إن إقفال الدفاتر المحاسبية المتعلقة بكل شهر بالنسبة لقابض الضرائب يتم في 25 من كل شهر ما عدى شهرين، مارس وديسمبر يتم الإقفال في 31 من الشهر، فمحاسبة الشهر تبدأ في 01 من الشهر **س** وتنتهي في 25 من الشهر **س**، وكل إخراج يتم في هذه الفترة تدخل في الشهر الجاري.

- **عمل المصلحة:** ويكون عمل المصلحة وفقا للخطوات المتبعة التالية:
- عند إرسال القبض الحوالات تكون مرفوقة بجدول عام لكل الحوالات والمبالغ الإجمالية.
- فرز ووضع كل حوالة مع القباضة التي أرسلت منها.
- تسجل الحوالات في وثيقة الإيرادات.

- جمع المبالغ الموجودة في الوثيقة الإيرادات.
- التأكد من تساوي مجموع المبالغ في الوثيقة مع مجموع المبالغ للجدول العام (القابض).

إذا تأكدنا من صحة العملية نقوم بكتابة الحوالات في وثيقة تسمى بطاقة تسجيل وتسجل الحوالات بإسم كل قباضة خاصة بالحوالة مع المبلغ الإجمالي الذي وجد من المصلحة وكتابة في الوثيقة حساب 520004 والتاريخ وختم المصلحة.

- حساب الإنتظار والتسوية:

بالنسبة للإخراجات التابعة للأشهر السابقة نقوم بتسجيلها في حـــ 510001 و في وثيقة صفراء اللون تسمى La Fiche Ware في الجزء الأسفل الدائن إذا كانت حوالات وتابعة لقباضات مختلفة نكتب في وجه الورقة Divers R C D (V/V) وظهر الورقة نكتب القباضات التابعة لهذه الحوالات المتأخرة وعند استحقاها نسجل في الجزء الأعلى المدين .

1-2- إخراجات الصندوق

يستقبل القابض مبالغ من المكلفين يوميا يضعها في الصندوق الخاص، فإذا تعدت مبلغ 10.000.00 دج فيجب عليه أن يفرغ هذا الصندوق من هذه السيولة النقدية كل يوم ويضعها في أقرب مركز بريد في حساب الخزينة المعني، لأنه يمنع منعا باتا أن يترك الأموال في صندوقه الخاص.

سجل المدين والدائن: للمصلحة سجلين الكتاب الأول خاص بتسجيلات المدينة وأما الكتاب الثاني خاص بتسجيلات الدائنة.

- فالكتاب الأول الخاص بالمدين مقسم إلى عدة أقسام كل قسم يحمل رمز خاص بقباضة مع التاريخ وكل ماهو مسجل في كتاب المدين يساوي ما هو مسجل في كتاب الدائن.
- تقوم المصلحة بالإقفال لكل شهر فمثلا يقوم بجمع الإخراجات الخاصة بشهر جانفي يسجل المبلغ الإجمالي الخاص على مجموع شهر فيفري.
- دائما نسجل الشهر المعني زائد المجموع الشهر الذي سبقه وهذا ما يسمى بـــالسابق عند المصلحة وهذه العملية تقام في كلا الكتابين.

في آخر خطوة إن الإخراجات التي تصل المصلحة يجب أن تسجل في سند الوصول الذي يعتبر كإثبات للمصلحة والجزء الأخر يرسل إلى القباضة التابعة لهذا الإخراج.

2- التحصيلات

هي التحصيلات المدفوعة من المكلفين وهي تحصل عن طريق شيكات، إما بنكية أي أن المكلف له حساب بنكي أو له حساب مفتوح في الخزينة العمومية.

2-1- التحصيلات البنكية

هي تحصيلات من طرف أشخاص مختلفين والذي يكون لديهم حساب مفتوح في مختلف البنوك، أما خطوات العمل فهذه التحصيلات مرسلة من قابض الضرائب إلى الخزينة العمومية فترسلها هذه الأخيرة إلى البنك المعني والذي بدوره يقوم بصرف هذا الصك البنكي وترسل الأموال المستحقة إلى الخزينة العمومية باسم المكلف، فدور المصلحة تحويل هذا الصك إلى البنك.

2-2- تحصيلات الخزينة

هي تحصيلات من طرف مكلفين بالضريبة أو الخواص أو الجماعات المحلية كالبلدية الذين لديهم حساب في الخزينة أو المكلفين غير التابعين للخزينة، تأتي عن طريق شيكات خزينة مرفقة بوثيقة من القابض تسمى H109 تتضمن المجموع الإجمالي للشيكات الخاصة بكل نوع.

- شيكات خاصة بالمكلفين أو البلدية: وتحتفظ بها الخزينة.

خطوات عمل المصلحة:

يقوم عمال المصلحة بمراحل وخطوات تتمثل في مايلي:

- نزع ورقة H109 والتأكد من أنّ كل الشيكات يحمل إمضاء، التاريخ والختم.
- ترتيب الشيكات حسب الرمز الخاص بكل نوع.
- ترتيب الشيكات حسب رمز القباضة.
- جمع مبالغ الشيكات.
- الـــتأكد من أنّ مجموع مبالغ الشيكات مساو للمجموع الإجمالي لوثيقة H109.
- الإحتفاظ بوثيقة H109 كإثبات لدى المصلحة.
- كتابة الشيكات في وثيقة المصاريف تحمل حساب كل نوع:
- ضرائب تسجل في حـــ 520004
- بلدية تسجل في حـــ 520005.
- جماعات محلية تسجل في حـــ 5200010.

- بعد التأكد من تساوي المجموع تسجل في بالتسجيلات بالنسبة لكل نوع.
- فرز كل الصكوك حسب اللون وتحتفظ بها لدى الخزينة.
- بالنسبة للشيكات ذات اللون الأصفر تسجل ف حـــ 431006 سطر 11.
- بالنسبة للشيكات ذات اللون الأزرق الخاصة بالمحكمة تسجل في حـــ 403001.

نقوم بجمع كل الشيكات (اللون الأزرق + اللون الأصفر) والتأكد من أن مجموع الشيكات مساو لمجموع الوثيقة H109 .

3- الدفع لحساب الخزينة

إن الدفع عن طريق النفقة (الشيكات) يكون لعدة جهات مختلفة سوف نذكرها، كما أن مصلحة الدفع تقوم بعمليات ومهام تسهل عملها.

3-1- الدفع لحساب الخزينة

هي النفقات التي يقوم بها قابض الضرائب لحساب الخزينة وهي تعتبر كإيراد لها وتأتي مع ميزانية القابض شهريا،كما أنها تأتي على عدة أشكال:

- **الأمر بدفع النفقة:** هو عبارة عن شيك ذو حجم كبير من خلاله يدفع نقدا للعامل الأجير بالساعات ويحتوي على ثلاث حسابات:
- **الجماعات المحلية:** الخاصة بالبلديات التابعة، تسجل في حساب 4020001 سطر 1.
- **الجامعة المدنية وقطاعات أخرى:** هي عبارة عن تحويل تسجل في حساب 510018 وكل هذه الحسابات تسجل في حساب خاص بالميزانية، وذلك حسب حالات إذا كانت مدخولات تعتبر كنفقات وإذا كانت إخراجات تعتبر للقابض كإيرادات وتكون إما دائنة أو مدينة.
- الشيكات: وتأتي على أنواع.
- شيكات خاصة بالبلديات تسجل في حـــ510001.
- شيكات خاصة بالبلديات التابعة،وهي كتحويل (TR) تسجل في حـــ510018.
- معطوبي الحرب الجزائريين تسجل في حـــ 520018 .
- وصل خاص بالبريد والمواصلات يسجل ي حساب 421001 سطر 99.
- تعويضات للعمال يسجل حـــ 350005 (وهذا نادرا ما يأتي)
- الإعانات المالية: وتسجل في حـــ 520005 .

-وصل من البنك المركزي الجزائري (BCA):يسجل في حـــ/110003 سطر 99 .

3-2- الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن

هناك عمليتين تسجلان في الجزء الدائن:

1- التحويلات

2- رفض الشيكات

3- التحويلات

هي تحويل من محصل ضرائب إلى محصل ضرائب أخر عن طريق الخزينة دائما و يأتي على أربع مرات في السنة مرة في كل ثلاثي، حيث يرسل التحويل من قباضة الضرائب المعنية إلى الخزينة العمومية التي بدورها تقوم بتحويله إلى القباضة المعنية، فالخزينة تعتبر كوسيط بين القباضات في مختلف عمليات التحويل ويأتي على شكل إعانات للبلدية أو إعانات المعوقين أو على شكل صكوك.

3-3- الإعانات المالية:

هي مساعدة مالية مقدمة من طرف الخزينة لصالح البلدية تأتي على شكل شيك مرفق مع إشعار دائن مع أوراق ثبوتية توضح سبب طلب الإعانة مرسل من قابض الضرائب بعد تسجيله في ميزانية الخاصة في الجانب المدين، أما في الخزينة العمومية فتسجله في الجانب الدائن، ويأتي كذلك على شكل إعانة للمعوقين مرفقة بالوثائق الثبوتية لها.

3-4- الصكوك:

هي الشيكات الخاصة بولايات أخرى والتي تعتبر كإيرادات للخزينة وتحولها للخزينة للولايات الخاصة بها، وتعتبر اخراجات أو نفقات بالنسبة للخزينة العمومية وتسجل في الجانب الدائن.

4- رفض الشيكات

يقوم المكلفين بالضريبة بدفع الضرائب في القباضة التابعة لولايتهم والدفع يكون إما نقدا أو عن طريق شيك بنكي، ويقوم البنك باقتطاع الأموال من حساب الخاص بالخزينة 300029، ويشترط أن يكون الرصيد المكلف كافي لدفع الضريبة و إلا أعتبر الشيك مرفوضا.

4-2- أسباب رفض الشيكات

- بسبب رصيد غير كافي أو ذخيرة غير كافية.
- عدم وجود إمضاء المكلف.

- عدم وجود تاريخ.

ولأجل هذه الأسباب يقوم برفض الشيكات وتحويلها إلى الخزينة.

4-2- خطوات عمل الخزينة:

-كل شيك قدم تم رفضه يكون مرفوقا بوثيقة تسمى وثيقة إشعار برفض التي تحتوي على سبب الرفض، وكل شيك يحتوي على طابع يكتب عليه كلمة ملغى.

- كل شيك مرفوض يعتبر كإيراد للخزينة لذلك تقوم بوضع سند يثبت دخول كل شيك.

- تسجيل كل الشيكات المرفوضة في وثيقة النفقات بحساب 520004، تسجيل كل شيك في وثيقة إشعار مدين التي تحتوي على الجزء الكبير يرسل إلى القابض مع الشيك والجزء الصغير تحتفظ به الخزينة كإثبات.

- يقوم القابض بتسجيل هذه الشيكات المرفوضة في ميزانية الشهرية في جانب النفقات في الجزء المدين مع تسجيل التاريخ و المبلغ.

- تسجيل الشيكات المرفوضة في سجل خاص بالنفقات الجانب الدائن حيث تسجل المصلحة كل الشيكات المرفوضة والتحويلات الخاصة بكل شهر، في نهاية الشهر تقوم بجمعها لتتحصل على المجموع الإجمالي الخاص بكل شهر و العملية تكون كما يلي:

مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = المجموع الإجمالي لشهر فيفري

وهذه العملية تتكرر شهريا وبهذا نتحصل على المجموع الإجمالي للسنة (12 شهر) ويجب أن يكون مساويا للمجموع الإجمالي السنوي .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية لخزينة مابين البلديات يتبن لنا العمل الكبير الذي تقوم به مصالحها الإدارية طبقا لتنظيمات خاصة معتمدة وهذا كله يساعد باقي المصالح الأخرى لتحصيل الإيرادات على تسهيل مختلف العمليات المطبقة.

الخاتمة العامة

سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الوضعية المالية للجماعات المحلية ودراسة مسائل التمويل المحلي المختلفة، وحتى نلم بالموضوع خصصنا جزء نظريا قمنا فيه بتوضيح نظام الجماعات المحلية والصندوق المشترك، حيث قمنا بسرد نظامهما ثم تناولنا مفاهيم حول الجباية المحلية وهذا بغية الربط بين الجباية المحلية و الجماعات المحلية ، و في هذا الإطار خصصنا جزءا كاملا للتعرف على الموارد المالية المحلية، وهذا من شأنه تبيان ما يخصص للجماعات المحلية من مداخيل جبائية.

ومن أجل التعرف على واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية قمنا في الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتشخيص و لمعرفة نظام الضريبة المحلية وواقعها في بلدية قمار، وذلك من خلال عرض لمواردها المالية الجبائية و هذا بغية تحديد المكانة الهامة التي تحتلها هذه الموارد في ميزانية البلدية.

أولا - مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى :

و التي تفترض أن الجباية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية، حيث أن فرض ضرائب ورسوم تكون موجهة لصالح الجماعات المحلية سيعمل على توفير التمويل اللازم من أجل التكفل بالمشاريع التنموية و التكفل بإنشغالات المواطنين، ونقص الموارد الجبائية يؤدي الى حدوث مالي في ميزانيات الجماعات المحلية يؤدي الى العجز عن تسديد تكاليف التتجهيز و الإستثمار، لذلك فإن ترك الكجال واسعا للمنتخبين المحليين من أجل تحصيل المستحقات الجبائية المحلية سيؤدي حتما الى تجنب خطر العجز المالي.

الفرضية الثانية :

و التي تفترض أن الجماعات المحلية هي أداة فاعلة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، هذه العبارة صحيحة، إذ أن نجاح الجماعات المحلية في تنفيذ المشاريع التنموية المحلية سيعمل على التكفل بإنشغالات المواطنين على أحسن وجه، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية على المستوى الكلي.

الفرضية الثالثة :

و التي تفترض أن تساهم الجباية المحلية في تنمية الإقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني ككل. هذه العبارة صحيحة حيث أن الإقتصاد الوطني هو مجموع الإقتصادات المحلية، فإذا كانت هذه الإقتصادات المحلية ناجحة على المستوى التنموي سيؤدي حتما الى نجاح الإقتصاد الوطني ككل.

ثانيا: نتائج البحث:

و إن دراسة هذا الموضوع جعلتنا نستخلص مجموعة من النتائج ونذكر منها:

1- إن موضوع الجباية المحلية في الجزائر وعلى غرار الكثير من الدول ، فإنه يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية، لذلك نجد أن السلطة المركزية والمحلية جعلتاه من أولوياتهما.

2- أما بالنسبة للصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية فهو بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتكفل بتغطية إحتياجات التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز والاستثمار، إلا أنه بسبب سوء تقدير العوامل الاجتماعية ، الاقتصادية والجغرافية في التقسيم الإقليمي وتضاعف عدد البلديات العاجزة أصبح هذا الصندوق عاجز عن تغطية كل الاحتياجات.

3- أما بالنسبة للقروض البنكية فقد سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قروض بنكية، لكن ضمن حدود معينة، حيث أصبحت الجماعات المحلية تواجه صعوبات في الحصول على قرض بنكي لتمويل التنمية المحلية، بسبب فرض المشرع الجزائري على الجماعات المحلية احترام قواعد التوازن للميزانية، مما يحد من إمكانية لجوء الجماعات المحلية للقرض البنكي لأنه يعني الحصول عن موارد دون الحصول على الوسائل الكفيلة بضمان تسديده، مما يزيد من تراكم مديونية الجماعات المحلية وتزيد إختلالات الميزانية.

4- إن تدخل الإدارة المركزية في شؤون الجماعات المحلية يحد من درجة الإستقلالية للجماعات المحلية، حيث أن هذا التدخل يكون في بعض الأحيان معرقل و يحد من استقلالية الجماعات المحلية و يجعلها رهينة السلطة المركزية، وهنا تبرز أهمية إعادة النظر في جهاز تمويل التنمية المحلية، من خلال تبني إستراتيجية إصلاح تشمل كافة عناصر جهاز تمويل التنمية المحلية الداخلية والخارجية، و ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء و نسبة الضرائب و الرسوم المحلية، بالإضافة إلى رفع حصة الجماعات المحلية في بعض الضرائب والرسوم مثل TVA ,IBS , IRG.

5- ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل وتشديد العقوبات على المخالفين، كما اقترحنا إعادة تثمين الممتلكات المحلية وجعلها أكثر مردودية وهذا بإعادة ترميمها وتفعيلها لكونها مورد دائم ومستمر.

6- أن موارد الجماعات المحلية ضئيلة ومرتبطة أساسا وبالدرجة الأولى على المساعدات و التخصيصات المالية التي تأتيها من الإدارة المركزية، وما خُصص لها من ضرائب ورسوم بالدرجة الثانية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الإستقلال المالي للجماعة، ويؤدي ذلك إلى تدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية، حيث تفرض السلطة المركزية مجموعة من الشروط على الجماعات المحلية التي قدمت لها الإعانة مما ينقص من حريتها ويعرقل مسار التنمية المحلية فيها.

7- يظهر من خلال نسب الموارد المالية للبلدية أن المداخيل الجبائية تكون من أكبر النسب بينما نسبة الرسوم و الضرائب الأخرى المخصصة كليا للبلدية كرسوم رفع القمامة ورسوم الأفراح وما شابهها تكون من أصغر النسب وهذا ما يجعل مساهمتها ضئيلة في تمويل البلدية.

8- هناك العديد من النقائص في نظام الجباية المحلية، حيث يعتمد كثيرا على التقدير و وعدم إرتكازه على معايير علمية تعطي نتائج قريبة من الواقع.

9- فالتسيير الأمثل لجباية المحلية لدى البلدية يقتضي بذل كل المجهودات الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة إيجاد مختلف السبل لمعالجة المشاكل الإقليمية البحتة بهدف نجاح برامج وخطط التنمية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية.

ثالثا: التوصيات

بعد هذا الجهد المتواضع كان من الضروري أن يكون الختام محاولة منا لإعطاء الحلول وذكر الاستراتيجيات التي تقوم بعض الإختلالات في نظام الجباية المحلية، وارتأينا أن نلخص هذه النقاط في شكل توصيات على النحو التالي:

1- ضرورة الالتزام الصارم بقواعد المحاسبة العمومية: حيث يجب فرض نظام صارم لتسيير النفقات والذي مرتبط بتوافر موارد حقيقية، من شأنها أن تقضي على الاختلالات في ميزانية الجماعات المحلية.

2- تصفية كامل مستحقات الجماعات المحلية: رغم قيام الدولة الجزائرية بمسح ديون البلديات مرتين خلال العشر سنوات الماضية إلا أن العديد منها لا يزال يعاني من هذا المشكل، لذا وجب التكفل بهذا المشكل من قبل ميزانية الدولة حتى تتخلص هذه البلديات من هذه القيود التي تبقى عائقا حقيقيا أمامها للقيام بدورها التنموي.

3- ضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي، انطلاقا من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة، والأخرى التي تعود للميزانية البلدية، والعمل على تبسيط إجراءات النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بالتعقيد نوعا ما، ومن شأن هذا أن يجابه ظاهرة الغش والتهرب الجبائيين ما يعني آليا إيرادات جبائية أكبر سواء للدولة أو البلدية.

4- وضع نظام راشد لتعبئة الموارد المالية يعمل على وضع نظم ضريبية فعالة ومنصفة ويسهل التدفقات المالية للجماعات المحلية، كما يقوم هذا النظام بترشيد النفقات العامة والمحلية و يركز على القطاعات الأساسية مثل: الصحة ،التعليم ، الهياكل القاعدية و كذا محاربة الفقر، و حتى يحقق هذا النظام أهدافه يجب أن يتصف بالفعالية و الكفاءة والانضباط، بالإضافة إلى الشفافية والاستمرارية لأن التنمية عملية دائمة ومستمرة.

5- إعادة النظر في تقييم الإيرادات الجبائية المحلية وخاصة ممتلكات الجماعات المحلية و تثمينها.

6- إصلاح آليات الاقتراض البنكي: حيث أجاز القانون للجماعات المحلية التوجه للمؤسسات المالية لطلب قروض مالية، من أجل تمويل مشاريعها، فتجد مجموعة من الشروط التعجيزية تضعها هذه البنوك تجعل الجماعات المحلية عاجزة عن طلب هذه القروض، لذا وجب إعادة النظر في شروط الاقتراض البنكي تكون مناسبة للجماعات المحلية.

7- إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائية، بحيث يجب تجسيد هذه الإيرادات الجبائية من خلال الخدمات والمرافق العامة.

8- الاهتمام بتنمية الموارد الأخرى الغير جبائية و ذلك من خلال إعادة الاعتبار للممتلكات المنتجة المداخيل و الاهتمام بالعقارات وتسييرها والعمل على قاعدة التخصيص الأمثل لهذه الموارد.

9- دعم الاقتصاد المحلي وذلك بـــتوفير الجو المناسب لذلك كنظام جبائي الذي ترضى به المؤسسات الاقتصادية ، و هذا مايجعل المستثمرين يؤدون واجباتهم الجبائية دون اللجوء إلى الغش و التهرب الضريبي.

10- تعاني الجماعات المحلية من مشاكل عديدة ولعل أهمها الصعوبات المالية خصوصا منها الجبائية وعدم تثمينها بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية والتسييرية.

11- علاوة على دلك فان التقديرات المالية للجماعات المحلية تختلف باختلاف الأنشطة الاقتصادية وهذا الاختلاف يعبر عن عدم توزيع جهود التنمية بين مختلف البلديات والولايات عبر التراب الوطني، لذلك أصبحت ميزانية هده البلديات غير قادرة على تغطية النفقات المتزايدة المرتبطة بالتسيير والتجهيز حيث وصل عدد البلديات العاجزة إلى غاية سنة 1999 حوالي 1472 بلدية وقد أدى هذا الوضع إلى اللجوء إلى موارد

التمويل الخارجي مما يقلص من درجة استقلاليتها المالية ويجبرها على اللجوء بصفة شبه آلية إلى السلطات المركزية.

وبناءا على ذلك فان الجماعات المحلية يجب أن تبحث على موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الإنفاق العام من خلال استغلال عقلاني لمواردها المالية وممتلكاتها العقارية.

12-كما تطالب البلديات بإعادة تثمين الموارد المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكاتها واستغلال ثرواتها، وقد يكون تشجيع الاستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية أو استغلال المقالع والمحاجر وغيرها في إطار منح الامتياز وسيلة تمكن البلديات العاجزة ماليا من زيادة حصيلته الغير جبائية، وبالتالي تقديم خدمات تستجيب لاحتياجات المواطنين.

13- من جانب آخر يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع أدوارها بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير المدن وتقديم خدمات ترقى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

14-إحتواء الإقتصاد الموازي: على سبيل المثال هناك العديد من الأنشطة التي تقام على أرصفة الشوارع والطرقات، حيث أصبحت المكان المفضل لعرض مختلف البضائع والخدمات، و عليه يمكن استغلال هذه الأنشطة بإعطائها بعدا قانونيا من خلال السماح للتجار بالنشاط بناء على رخصة تمنحها الجماعات المحلية و إخضاع المعنيين لضريبة يتم حسابها بناء على طبيعة النشاط الممارس والمساحة المشغولة، وبذلك تحقق الجماعات المحلية مورد إضافي لميزانيتها.

15- تكريس الحكم الراشد المحلي ومحاربة الفساد

16- تطوير آليات الرقابة الفاعلة على مختلف الهيئات المحلية:

17- تطوير الإستثمار المحلي:يعد الاستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية و هذا ما نص عليه القانون الخاص بالاستثمار الذي أعطى عناية خاصة للاستثمار المحلي، لما يقدمه من تراكم للثروات و توفير لمناصب شغل لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهيئ المناخ المناسب لاستقطاب رؤوس الأموال و تنشيط الإستثمار المحلي.

آفاق الدراسة

يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر:

- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر.
- دراسة أسباب عجز ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.
- تقييم الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الجزائر.
- سبل ترقية الإقتصادات المحلية.

قائمة المراجع

1- الكتب

1. المنظمة العربية للعلوم الإدارية، النمو الحضري في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشئون الاجتماعية، جامعة الدول العربية،1999.
2. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
3. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة - المنظمة العربية : للتنمية، 2009.
4. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة، ج 1، ط 1، 2006.
5. شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003.
6. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
7. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر :الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.
8. علي شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9. محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003.
10. محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

2- الأطروحات و المذكرات

11. باهر إسماعيل حلمي فرحات، تأثير لامركزية الإدارة على التنمية العمرانية في مصر، أطروحة دكتوراه،كلية ا لهندسة،جامعة عين شمس ،مصر،2006.
12. خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2010،3-2011.
13. بلجيلالي أحمد ،إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمارة. سيدي علي ملال. قرطوفة، بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان،2009-2010.

14. عبير غمري، صلاحيات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010 .

15. سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير،قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012.

16. عبابسة أمينة : نتحصل عليه , '' الصندوق المشترك للجماعات المحلية '' مذكرة التخرج , الدفعة 42 فرع الإدارة المحلية , المدرسة الوطنية للإدارة , الجزائر 2009.

17. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ،2011-2012.

3- المقالات و الملتقيات

18. بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، المالية المحلية و تحديات التنمية المحلية في الجزائر، محاضرة مقدمة في إطار الندوة التكوينية لتكوين المنتخبين المحليين المعنونة بـــ: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، جامعة أدرار ، يوم 07 ماي 2013.

19. علاء الدين عشي، النظام القانوني للمركزية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة تبسة، العدد 20،2012.

20.محمد محمود الطعامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن،2005.

21. مسعود شيهوب، " مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة".مجلـــة مجلـــس الأمة، الجزائـــر،العدد 03، 2002.

22.نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف، مجلة الباحث العدد 10، جامعة تلمسان،2012.

4 - القوانين و التنظيمات

23.الأمر 320/65 المؤرخ في 1965/12/31، والمتضمن قانون المالية من سنة 1966.

24.المادة 105، الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 31/12/1965.

25.المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 1982/01/13 المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في 1982/01/26.

26. المادة 11 من المرسوم 86 - 266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـ 04 نوفمبر 1986.

27. المادة 56 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999

28. المادة 56، قانون المالية 2000.

29. المادة 220 معدلة بموجب المواد 25 من قانون المالية لسنة 1997، و 13 من قانون المالية لسنة 2000، و5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

30. المادة 36 ، القانون رقم 06/2000 المتضمن قانون المالية، 2001.

31. المادة 94، القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003.

32. المادة 67 ، قانون المالية 2002.

33. المادة 61 من القانون رقم 16/05، المؤرخ في 31/12/2005

34. المادة 46، الأمر 02/08 ، المتضمن قانون المالية 2006.

35. الجريدة الرسمية رقم 85 المنشورة في 27 ديسمبر 2006 .

36. المادة 05 ، الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي، 2007.

37. المادة 25 الأمر رقم 02/08، المؤرخ في 24/07/2008.

38. المادة 26 الأمر رقم 02/08، المؤرخ في 24/07/2008.

39. المادة 46: الأمر رقم 02/08 قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

40. المادة 51 القانون رقم 21/08 المتضمن قانون المالية لسنة، 2009.

41. المادة 174 من القانون رقم 10/11. المؤرخ في 22/06/2011.

42. المادة 172 من القانون رقم 10/11. المؤرخ في 22/06/2011.

43. المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

44. المادة 166 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

45. المادة 171 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

46. المادة 01 من قانون 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

47. المادة 57 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011.

48.المواد 133، 134، من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012

49.المادة 281 مكرر 8: معدلة بموجب المواد 26 من قانون المالية سنة 2003، و 14 من قانون المالية سنة 2006، و 5 من قانون المالية سنة 2013.

50.المادة 12، من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24/03/2014.

51. المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24/03/2014.

52.المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24/03/2014.

53.المادة 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 وافق 24 مارس سنة2014 ، الجريدة الرسمية عدد 2014/19.

54.المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-116، المؤرخ بتاريخ 2014/03/24

55.المادة 03 من مرسوم التنفيذي 14-116،المؤرخ بتاريخ 2014/03/24.

56.المادة 7، من المرسوم التنفيذي 14-116المؤرخ في 24/03/2014.

57.المادة 04 من مرسوم التنفيذي 14-116، المؤرخ في 24/03/2014.

58.المادة 29-32 من المرسوم التنفيذي 14-116 مؤرخ في 24 مارس سنة 2014.

59.المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 التي جاءت لتعديل أحكام المادة 263من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015.

60.المادة 219، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015 .

61. المادة 217، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

62.المادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

63.المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015 .

64.المادة 221 فقرة 1 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015 .

65.المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

66.المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

67.المادة 10 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المعدلة للمادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

68.المادة 248 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة،2015.

69. المادة 249 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة، 2015.

70. المادة 254 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة 2015.

71. المادة 256 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة 2015.

72. المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

73. المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

74. المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

75. المادة 365 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

76. المادة 42 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

77. المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

78. المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

79. المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

80. المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2015.

5- الكتب باللغة الأجنبية

81. GUIDE PRATIQUE DE LA TVA , direction de la législation fiscal , sous direction de l'information et des relations publiques , Imp. , Alger prient , Ain Bénain , 2004.

6- مواقع الإنترنت

82. http://www.djazairess.com
83. http://www.interieur.gov.dz
84. http://bonhania.com/new.php

فهرس المحتويات

الإهداء.....I
التشكرات.....II
الملخص.....III
فهرس المحتويات.....IV
قائمة الجداول.....V
قائمة الأشكال.....VI
قائمة الملاحق.....VI
قائمة الإختصارات و الرموز.....VIII
المقدمة العامة.....أ - و
الفصل الأول الإطار النظري والقانوني لنظام الجماعات المحلية 1
تمهيد 2
المبحث الأول مفهوم الجماعات المحلية 3
المطلب الأول المفاهيم الأساسية للجماعات المحلية 3
1- تعريف الجماعات المحلية 3
2- تعريف مصطلح المحلية 4
3- أهداف الجماعات المحلية 5
أ- الأهداف السياسية 5
*- ممارسة التعددية 5
*- ممارسة الديمقراطية 6
ب الأهداف الإدارية 6
ج الأهداف الاجتماعية 7
4-خصائص الإدارة المحلية 7
5- مقومات الإدارة المحلية 8

6- وظائف الجماعات المحلية 8
المطلب الثاني نظام الجماعات المحلية 9
1- البلدية 9
1-1- تعريف البلدية 10
1-2- البلدية في ظل القانون 10/11 11
2 – الولاية 12
2-1- تعريف الولاية 12
2-2- الولاية في ظل القانون 07/12 13
3-الدائرة 13
المبحث الثاني صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 14
المطلب الأول الإطار القانوني لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 14
1- التطور القانوني 15
2- مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15
3- تنظيم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 17
4- موارد صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 19
المطلب الثاني كيفية تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 19
1- في مجال التضامن 19
1-1- إعانة التوزيع بالتساوي 20
1-2- الإعانة الاستثنائية 20
2- في مجال التجهيز و الاستثمار 21
3- في مجال ضمان التقديرات الجبائية 23
4/ مساهمات وإعانات أخرى 23
4-1- الإعانات المخصصة 23
4-2- إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي 24
المطلب الثالث واقع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 24
1/ النقائص والصعوبات التي يواجهها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 26

2/ سبل إصلاح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....26

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني تشخيص نظام الجباية المحلية للجماعات المحلية.....29

تمهيد 30

المبحث الأول ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية **31**

1- الضرائب والرسوم المباشرة 31

1-1- الرسم على النشاط المهني TAP 31

1-1-1- مجال التطبيق 31

1-1-2-أساس فرض الضريبة.....32

1-1-4- حساب الرسم على النشاط المهني.....33

1-2- الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الريوع العقارية) 35

1-3-الضريبة الجزافية الوحيدة 36

1-4-الضريبة على الأملاك 38

1-5- الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصادر الصناعية 39

1-6-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات 39

1-7-الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات 39

1-8-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي 40

2- الضرائب والرسوم غير المباشرة 40

2-1 - الرسم على القيمة المضافة 40

2-2 - الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) 41

2-3- رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم 42

2-4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة 42

المبحث الثاني الضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلديات كليا **42**

1- الرسم العقاري.....42

1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبينة (TFPB) 43

1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية 45

2- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المترلية) 46
3- رسم الإقامة 47
4- رسم الحفلات و الأفراح 47
5- الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية 48
6- الرسم الخاص على رخص العقارات 49
6-1 - بالنسبة لرخص البناء 50
6-1 -1- رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال السكني 50
6-1-2- رخص تقسيم الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي 51
6-2 - رخصة التهديم 51
6-3 - شهادة المطابقة 51
6-4- شهادات التجزئة و العمران 52
7- الرسم على السكن 52
8- مصادر غير جبائية لفائدة البلديات 52
8-1- القروض 52
8-2- ناتج الهبات و الوصايا 52
8-3-الإعانات و المخصصات 53
8-4- مداخيل ممتلكات البلدية 53
خلاصة الفصل 54
الفصل الثالث الدراسة التطبيقية 55
المبحث الأول خزينة ما بين البلديات قمار والتنظيم الفني لها.....57
تمهيد الفصل 56
المطلب الأول التعريف بخزينة ما بين البلديات (قمار) و مهامها 57
1- التعريف بالخزينة 57
2- مهام ووظائف خزينة البلدية 57
المطلب الثاني الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية قمار 58
1- أمين الخزينة 58

2- مصلحة الصندوق 59
2-1- تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات 59
2-2- الضبط اليومي لعمليات الصندوق 60
2-3- إرسال دفاتر وسجلات الصندوق إلى المصالح الأخرى 60
3- مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي 60
3-1- تحليل النفقات والإيرادات اليومية 61
3–2- تأشيرة و مراقبة الحوالات وإعدادها للدفع 61
3–3- ضبط الحسابات اليومية والشهرية 61
3-4- مصلحة المحاسبة 62
3-5- مصلحة المتابعة والمراقبة 62
3-5-1- الإطلاع هذه المصلحة حوالات الدفع ومراقبتها 62
3-5-2- متابعة وضعية المكلفين على مستوى الخزينة 62
3-5-3- إعداد الوضعيات السنوية 62
المبحث الثاني الخزينة البلدية وعلاقتها مع قباضات الضرائب.....63
المطلب الأول علاقة الخزينة مع قابض الضرائب والميزانية الشهرية 63
1- علاقة الخزينة مع القابض 63
2- قابض الضرائب 63
المطلب الثاني الميزانية الشهرية 64
1-تعريفها 64
2- الوثائق المتضمنة في الميزانية 64
2-1- التحويلات 64
2-2- الوثائق الخاصة بالتحويلات 64
2-2- خطوات عمل المصلحة 65
المطلب الثالث الوثائق التي تسجل في الجزء المدين والجزء الدائن.....66
1- الوثائق التي تسجل في الجزء المدين 66
1- الإخراجات النقدية 66

1-1- الإخراجات عن طريق الحساب الجاري البريدي 66
1-2- إخراجات الصندوق.....67
2- التحصيلات.....68
2-1- التحصيلات البنكية 68
2-2- تحصيلات الخزينة 68
3- الدفع لحساب الخزينة 69
3-1- الدفع لحساب الخزينة.....69
3-2- الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن.....70
3-3- الإعانات المالية 70
3-4- الصكوك 70
4- رفض الشيكات.....70
4-2- أسباب رفض الشيكات 71
4-2- خطوات عمل الخزينة 71
خلاصة الفصل 72
الخاتمة العامة.....73
قائمة المراجع 80
فهرس المحتويات.....86
الملاحق 92

الملاحق

الملحق رقم 01

29740/87.

25 SEP. 2011

A 1165

04416/4/2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

25 سبتمبر 2011

الأمين العام

001437

منشور وزاري رقم متعلق بإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2012 للولايات والبلديات.

إلى السيدة والسادة الولاة

بالاتصال مع السيدات والسادة:

- الولاة المنتدبون
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

WILAYA D'EL-OUED
Cabinet
Courrier Arrivée
N°: 2498
Date: 2011 سبتمبر 26

25 سبتمبر 2011

إن إعداد الميزانيات الأولية لكل من البلديات والولايات للسنة المالية 2012 يجب أن يسجل في سياق إصلاحات المالية والجباية المحلية وبالخصوص بعد قانون البلدية الجديد.

يهدف هذا المنشور، في إطار التحكم الجيد في التسيير المالي للجماعات المحلية لكل من النفقات والإيرادات، إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانيات الأولية وتصحيح بعض النقائص والممارسات المخالفة للتنظيم الملاحظة في السنوات الأخيرة.

1. فيما يخص التقديرات الميزانية:

أ• النفقات:

يجب على الجماعات المحلية تجنب كل النفقات أو الإقتناءات ذات الطابع الكمالي أو غير المبرر، بمناسبة تقديرات النفقات.

كما ينبغي على الجماعات المحلية العودة إلى التسيير العقلاني للمالية المحلية من خلال احترام قواعد الصرامة الميزانية.

ولهذا السبب، التحكم في مستوى النفقات أصبح ضروريا لاسيما فيما يخص تقدير نفقات المادة 69 "الأعباء الإستثنائية"، حيث لوحظ بأن هذه المادة أصبحت وعاء لنفقات مختلفة ليس لها طابع إجباري تؤدي إلى التضخيم المتعمد لتقديرات النفقات السنوية.

فيما يخص المادة 83 الاقتطاع ، على الجماعات المحلية الأخذ بعين الاعتبار قدراتها المالية الحقيقية للتمويل الذاتي لتجنب كل عجز ميزاني.

من جانب آخر، أكرر مرة أخرى تعليماتي لتجنب التكفل بنفقات المصالح الخارجية على عاتق الميزانيات المحلية، والتي تمول من ميزانية الدولة طبقا لأحكام المادة (8) من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمادة (4) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية.

ب• الإيرادات:

يرخص للجماعات المحلية فيما يخص تقديرات الإيرادات لإعداد الميزانيات الأولية لسنة 2012، إعادة التسجيل و بصفة بيانية لتقديرات السنة المالية السابقة كما يلي:

2

✓ منحة معادلة التوزيع بالتساوي: يرخص للجماعات المحلية إعادة تسجيل وبصفة بيانية مبلغ منحة معادلة التوزيع بالتساوي للسنة المالية السابقة بنسبة 70 %، في انتظار المبلغ النهائي الذي سيبلغ لاحقا.

✓ تعويض نقص القيمة الجبائية: بخصوص تعويض نقص القيمة الجبائية الناتج عن إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض الرسم على النشاط المهني، يرخص للجماعات المحلية إعادة تسجيل وبصفة بيانية مبلغ السنة المالية السابقة بنسبة 50 % ، في انتظار المبلغ النهائي الذي سيبلغ لاحقا.

✓ الإيرادات الجبائية : يتم تبليغ تقديرات الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية من طرف مصالح الضرائب، الملحق رقم1 بالنسبة لميزانيات الولايات والملحق رقم6 بالنسبة لميزانيات البلديات، وذلك قبل إعداد الميزانيات الأولية التي يصادق عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها.

و بهذا الصدد، يرخص للجماعات المحلية إعادة التسجيل لتقديرات السنة المالية السابقة.

2. التمويل الذاتي :

حددت النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات والولايات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار ب 10% بالنسبة للسنة المالية السابقة.

بهذا الصدد، وبالنسبة للسنة المالية 2012، فإنه على الجماعات المحلية الأخذ بعين الاعتبار لقدراتها المالية الحقيقية لتحديد نسبة الاقتطاع و في حالة عدم التأكد من هذه القدرات، فإنه يطلب من الجماعات المحلية تطبيق النسبة القانونية الدنيا للسنة المالية السابقة.

3

الملحق رقم 02

21 ربيع الأول عام 1433 هـ
14 فبراير سنة 2012 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07

29

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما ياتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2012.

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.

وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
دحو ولد قابلية

وزير الماليّة
كريم جودي

★

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما ياتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2012.

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة المباشرة وغير المباشرة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.

وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
دحو ولد قابلية

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيّما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 71 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدّد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النّسبة القانونية الدّنيا الّتي تقتطعها البلديات من إيرادات التّسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2012.

المادّة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

• **الحساب 74** : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

• **الحساب 75** : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

• **الحساب 76** : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.

وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
دحو ولد قابلية

وزير المالية
كريم جودي

قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،